

الوثائق النمطية لأعمال الأشغال البسيطة

المناقصة العامة رقم (1) لعام 2020م

بشأن تنفيذ مقصف وظلة

بكلية التمريض

الجهة: جامعة حضرموت

فهرس
الوثائق النمطية للأشغال البسيطة

م	القسم	البيان	رقم الصفحة
1-	القسم الأول	الإعلان	2
2-	القسم الثاني	التعليمات إلى مقدمي العطاءات	3
3-	القسم الثالث	قائمة ببيانات العطاءات	18
4-	القسم الرابع	جدول المتطلبات (المستلزمات)	22
5-	القسم الخامس	الشروط الخاصة للعقد	55
6-	القسم السادس	المواصفات الفنية	64
7-	القسم السابع	الرسومات والمخططات	70
8-	القسم الثامن	جداول الكميات	71
9-	القسم التاسع	النماذج:	72
		- نموذج تقديم العطاء	72
		- نموذج ضمان العطاء	74
		- نموذج إخطار قبول العطاء	74
		- نموذج ضمان الأداء (حسن التنفيذ)	75
		- نموذج ضمان الدفعة المقدمة	76
		- نموذج ضمان الجودة	77
		- نموذج العقد	78

القسم الأول: نموذج الإعلان / الدعوة

المناقصة العامة رقم (1) لسنة 2020م

تدعو جامعة حضرموت عن رغبتها في إنزال المناقصة العامة رقم (1) لعام 2020م بشأن تنفيذ مقصف وظلة بكلية التمريض. مصدر التمويل: محلي (حكومي).

فعلى الراغبين المشاركة في هذه المناقصة التقدم بطلباتهم الخطية خلال أوقات الدوام الرسمي إلى العنوان التالي : جامعة حضرموت - إدارة المشتريات والمخازن - فوه - الإنشاءات سابقا لشراء واستلام وثائق المناقصة نظير مبلغ وقدره (عشرة ألف) ريال يمني لا ترد.

- وآخر موعد لبيع الوثائق هو يوم الخميس الموافق 2020/06/04م.

يقدم العطاء في مظروف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر ومكتوب عليه اسم الجهة والمشروع ورقم المناقصة ، واسم مقدم العطاء، وفي طيه البيانات التالية:

1. ضمان بنكي غير مشروط بمبلغ مقطوع قدره (200000) مائتان ألف ريال يمني من قيمة العطاء المقدم، صالح لمدة (مائة وعشرين يوما) من تاريخ فتح المظاريف، أو تقديم شيك مقبول الدفع.

2. صورة طبق الأصل من بطاقة ضريبية سارية المفعول (مع إحضار الأصل عند فتح المظاريف).

3. صورة طبق الأصل من بطاقة الزكوية سارية المفعول (مع إحضار الأصل عند فتح المظاريف).

4. صورة طبق الأصل من البطاقة التأمينية سارية المفعول (مع إحضار الأصل عند فتح المظاريف).

يجب تقديم الوثائق إلى إدارة المشتريات والمخازن - فوه - الإنشاءات سابقا ، وآخر موعد لاستلام العطاءات هو قبل الساعة 11 صباحا من. ولن تقبل العطاءات التي ترد بعد هذا الموعد. سيتم فتح المظاريف في الساعة 11 صباحا من يوم الاثنين الموافق 2020/06/08م في مكتب امين عام الجامعة بحضور المتقدمين أو من يمثلهم بتفويض رسمي موقع ومختوم. يمكن للراغبين في المشاركة في هذه المناقصة الاطلاع على وثائق المناقصة قبل شراؤها وذلك خلال الدوام الرسمي من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى يوم الخميس الموافق 2020/06/04م.

رقم المناقصة	موضوع المناقصة	رسوم المناقصة	مصدر التمويل	مبلغ الضمان الابتدائي	آخر يوم لبيع الوثائق	تاريخ فتح المظاريف	الإعلان
2020/1	تنفيذ مقصف وظلة بكلية التمريض	10000 ريال يمني	محلي	200000 ريال يمني	الخميس 2020/06/04م.	الساعة 11 صباحا الاثنين 2020/06/08م	المرحلة الأولى

القسم الثاني: التعليمات إلى مقدمي العطاء

أ. مقدمة

1- مصدر التمويل:

1-1 سيتم تمويل تنفيذ هذه الأعمال من مصدر التمويل الموضح في قائمة بيانات العطاء.

2- مقدمو العطاءات:

1-2 هذا الإعلان مفتوح لجميع المقاولين المحليين المؤهلين للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة في هذه المناقصة لتنفيذ الأعمال الموضح وصفها في قائمة بيانات العطاء.

2-2 ستحدد قائمة بيانات العطاء نظام تنفيذ الأعمال (مقطوعية / كميات)

3-2 على مقدم العطاء المتوقع الإرساء عليه تنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة في قائمة بيانات العطاء.

4-2 لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الاستشاريين المكلفين من قبل صاحب العمل بتقديم خدمات استشارية لإعداد الرسومات والتصاميم والمواصفات الفنية والوثائق الأخرى والتي يتعين استخدامها لتنفيذ الأعمال بموجب هذا الإعلان / الدعوة لتقديم العطاءات.

5-2 لا ينبغي أن يكون مقدم العطاء ممن اخلوا بالمبادئ وقواعد السلوك الأخلاقية أو ممن تكون أسماؤهم في القائمة السوداء طبقاً للبند (35) من هذه التعليمات.

3- المواد والمعدات والخدمات

1-3 جميع المواد والخدمات المكملة ذات الصلة التي يتعين توريدها بموجب العقد سيكون منشأها البلدان المؤهلة.

2-3 لأغراض هذه البند تعني كلمة (منشأ) المكان الذي استخرجت منه أو أنتجت أو صنعت فيه المواد وجلبت منه الخدمات.

3-3 يجب أن تكون جميع المواد والمعدات المستخدمة والخدمات الموردة بموجب العقد من مصادر جيدة.

4- تكاليف أعداد العطاء:

1-4 يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي حال عن هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

بدونائق المناقصة

5. محتوى وثائق المناقصة:

5-1 تحدد وثائق المناقصة الاعمال المطلوب تنفيذها وإجراءات المناقصة وشروط العقد وتتضمن الوثائق

بالإضافة إلى الإعلان أو الدعوة لتقديم العطاءات ما يلي:

أ- التعليمات إلى مقدمي العطاءات.

ب- قائمة بيانات العطاءات.

ج- الشروط العامة للعقد

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الرسومات والمخططات.

و- جدول الكميات.

ز- المواصفات الفنية.

ح- بيانات التأهيل

ط- نموذج رسالة تقديم العطاء.

ي- نموذج ضمان العطاء.

ك- نموذج ضمان الأداء.

ل- نموذج اخطار قبول العطاء.

م- نموذج ضمان الدفعة المقدمة.

ن- نموذج العقد.

س- نموذج ضمان الجودة.

5-2 على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والشروط والرسومات الفنية وجدول الكميات والنماذج

الواردة في وثائق المناقصة وأي تقصير في تقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة أو التقديم

بعطاء غير مستجيب في جوهره لوثائق المناقصة من جميع النواحي سيتحمل مسؤولية ذلك مقدم

العطاء وقد يؤدي إلى استبعاد عطائه.

5-3 إن عدم إبداء مقدم العطاء لأية ملاحظات على الرسومات أو المواصفات الفنية أو وثائق المناقصة

الأخرى يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات أو المطالبة بفوارق

أسعار.

6. زيارة الموقع:

6-1 على مقدم العطاء زيارة مواقع المشروع والأماكن المحيطة به وإن يحصل بنفسه وعلى مسئوليته

الخاصة على كل المعلومات الضرورية لإعداد عطائه وعلى نفقته الخاصة

7- توضيح وثائق المناقصة:

- 1-7 يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة بطلب أي إيضاحات أو استفسارات بشأن وثائق المناقصة على أن تقدم خطياً إلى عنوان صاحب العمل المبين في قائمة بيانات العطاء وعلى الجهة الرد خطياً على أي طلب تتسلمه لإيضاح وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها قانونياً قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات وترسل صورة من رد الجهة متضمناً شرحاً للتوضيحات والاستفسارات المطلوبة إلى جميع المتقدمين لشراء وثائق المناقصة بدون تحديد مصدر طلب الإيضاحات أو الاستفسارات.
- 2-7 الفترة المسموح بها للاستفسار عن وثائق المناقصة كما هو موضح في قائمة بيانات العطاء.

8- تعديل وثائق المناقصة:

- 1-8 لصاحب العمل أن يعدل وثائق المناقصة في أي وقت قبل التاريخ المحدد لتقديم العطاءات لأي سبب كان سواء بمبادرة من جانبه أو استجابة لطلب من احد راغبي الاشتراك.
- 2-8 سيتم إبلاغ جميع من تقدموا واشتروا وثائق المناقصة بالتعديل خطياً ويكون التعديل ملزماً لهم باعتباره جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.
- 3-8 يكون لصاحب العمل الحق في تمديد فترة تقديم العطاءات حسب ما يراه مناسباً، لتوفير مهلة معقولة للمتقدمين لكي يأخذوا التعديل بعين الاعتبار عند إعداد عطاءاتهم.

ج- إعداد العطاءات

9- لغة العطاء:

- 1-9 يتم إعداد العطاء وجميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين مقدم العطاء وصاحب العمل خطياً باللغة العربية.

10- الوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء:

- 1-10 يجب أن يتضمن العطاء المعد من قبل مقدمه المكونات الآتية:-
- أ- رسالة تقديم العطاء وفق النموذج المرفق بوثيقة المناقصة
- ب- جداول الكميات مسعرة ومختومة بختم مقدم العطاء.
- ج- بيانات التأهيل مع الوثائق المؤيدة لها بحسب النماذج المبينة في قائمة بيانات العطاء، والمرفقة بوثيقة المناقصة.
- د- ضمان العطاء والذي يقدم طبقاً للبند (15) من هذه التعليمات وينفس الصيغة المحددة في وثيقة المناقصة.
- هـ- الرسومات والمخططات والمواصفات الفنية بعد الختم عليها من قبل مقدم العطاء.
- و- الشهادات والبطائق المطلوب تقديمها ضمن وثائق العطاء:
- و/1: صورة من شهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول (مع احضار الأصل عن فتح المظاريف).
- و/2: صورة البطاقة التأمينية سارية المفعول (مع احضار الأصل عن فتح المظاريف) .

و/3: صورة شهادة التسجيل لغرض ضريبة المبيعات والبطاقة الضريبية ساريتي المفعول (مع احضار الأصل عن فتح المظاريف).
و/4: أي وثائق أخرى مطلوبة يحددها صاحب العمل في قائمة بيانات العطاء.

11- نموذج العطاء وجدول الكميات:

11-1 يستكمل مقدم العطاء تعبئة نموذج رسالة تقديم العطاء وتسعير بنود الأعمال والمتطلبات الأخرى وفقاً لهذه التعليمات.

11-2 لا يحق لأي مشارك التقدم بأكثر من عطاء واحد في نفس المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (إتلاف) وأي مخالفة لذلك سيتم استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين ذلك للجهة بعد التعاقد معه ويستثنى من ذلك أن يكون صاحب العطاء مقدم من الباطن مع عطاء آخر.

12- أسعار العطاء:

12-1 يجب أن يبين مقدم العطاء في جدول الكميات سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات وصولاً إلى جملة العطاء لبنود الأعمال المطلوب تنفيذها، بحيث توضع الأسعار على أساس إنهاء العمل شاملاً ثمن المصنعية وأجور العمال اللازمة وثمان المواد والنقل وجميع ما يلزم العمل بحسب الشروط والمواصفات الفنية وعلى مقدم العطاء تضمين الضرائب والجمارك وأي رسوم أو عوائد أخرى للأعمال التي يتقدم لتنفيذها في أسعار الوحدات.

12-2 يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقص مراعاة الآتي:

أ- كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحي على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن يكتب الأسعار بالأرقام والحروف.
ب- أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحبر لا يمحي رقماً وحرفاً والتوقيع بجانب هذه التصحيح.

12-3 تظل الأسعار التي حددها مقدم العطاء ثابتة خلال قيامه بتنفيذ العقد وغير خاضعة للتعديل، وعلى لجنة التحليل التعامل مع أي عطاء يتضمن أسعاراً قابلة للتعديل معاملة العطاء غير المستجيب.

13- عمالات العطاء والدفع:

13-1 تقدم أسعار العطاء بالريال اليمني ما لم تنص في قائمة بيانات العطاء على خلاف ذلك.

13-2 سيتم الدفع بالريال اليمني.

13-3 في حالة أن لدى صاحب العمل إمكانية صرف دفعة مقدمة فسيتم تحديد ذلك ف قائمة بيانات العطاء.

14. الوثائق المثبتة لأهلية مقدم العطاء ومؤهلاته:

- 1-14 يجب على مقدم العطاء ان يقدم كجزء من عطائه الوثائق التي تثبت أهلية للاشتراك في المناقصة.
- 2-14 يجب تقديم وثائق الاثبات على أهلية مقدم العطاء بما يقتنع صاحب العمل بأن مقدم العطاء ينتمي إلى دولة مؤهلة.
- 3-14 يجب تقديم وثائق الاثبات الدالة على كفاءة مقدم العطاء لتنفيذ العقد وانه أصبح مقنعاً لصاحب العمل بقبول عطائه وان يفي بمعايير التأهيل المطلوبة بموجب هذه التعليمات.

15. ضمان العطاء:

1-15 تطبيقاً للبند (10) من هذه التعليمات يقدم صاحب العطاء كجزء من عطائه ضمان عطاء بالمبلغ المحدد في قائمة بيانات العطاء.

2-15 يقدم ضمان العطاء بنفس عملة العطاء أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل بإحدى الطرق التالية:

- أ- شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان للعطاء شريطة أن يكون هذه البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من احد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي وأن يكون صالحاً لمدة لا تقل **عن مائة وعشرين يوماً** من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.
- ب- ضمانة بنكية من احد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي اليمني بإصدار مقل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وبحسب نموذج صيغة الضمان المحددة في وثيقة المناقصة وسارية المفعول لمدة لا تقل **عن مائة وعشرين يوماً** من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم صاحب العمل.

وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية اليمنية مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني.

3-15 سيتم رفض أي عطاء غير مرفق بها أصل الضمان المنصوص عليه في هذه التعليمات.

4-15 تعاد ضمانات العطاءات لأصحابها بعد تقديم ضمان الأداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

5-15 يحق لصاحب العمل مصادرة ضمان العطاء في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا طلب من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.
- ب- إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.
- ج- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه والتوقيع على العقد.
- د- إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد اخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون ولائحته التنفيذية خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبت.

16- فترة سريان العطاء:

16-1 يستمر سريان العطاء خلال الفترة المبينة في قائمة بيانات العطاء بعد التاريخ الذي يحدده صاحب العمل لفتح المظاريف، وأي عطاء ساري المفعول لمدة أقل من ذلك سيتم التعامل معه على أساس إنه عطاء غير مستجيب.

16-2 يجوز لصاحب العمل الحصول على موافقة صاحب العطاء على تمديد مدة سريان العطاء لمدة إضافية بموجب خطاب كتابي يوجه إلى صاحب العطاء، ويجب أن يكون رد صاحب العطاء خطياً بالموافقة دون تعديل في عطائه المقدم ويجوز لمقدم العطاء أن يرفض الطلب دون أن يؤدي ذلك إلى مصادرة ضمان العطاء، ويتم تمديد مدة سريان ضمان العطاء المنصوص عليها في البند (15) من هذه التعليمات

17- صيغة العطاء والتوقيع عليه:

17-1 يجب على مقدم العطاء القيام بإعداد النسخة الأصلية والنسخ الأخرى للعطاء المحددة في قائمة بيانات العطاء والتوقيع عليها على أن يتم تمييز النسخة الأصلية عن النسخ الأخرى بحيث يكتب على النسخة الأصل عبارة (أصل العطاء) وعلى النسخ الأخرى عبارة (صورة من العطاء) وفي حالة أي اختلاف بينها فإنه يعتد بالنسخة الأصلية.

17-2 يحزر أصل العطاء والنسخ الأخرى طباعة أو كتابة بحبر لا يمحي ويوقع عليه مقدم العطاء أو الشخص المخول أو المفوض على أن يتم ذلك التوقيع والختم على جميع صفحات العطاء فيما عدا المطبوعات (الكتالوجات) التي لم تدخل عليها تعديلات.

17-3 إذا وقع خطأ من مقدم العطاء فلن يعتد بأية كتابة فيما بين السطو أو كشط أو إضافة فوق السطور إلا إذا وقع عليها الشخص أو الأشخاص الموقعون على العطاء من قبل فتح المظاريف.

17-4 على صاحب العطاء الفائز أن يقدم المعلومات المنصوص عليها في نموذج العطاء بشأن المبالغ المدفوعة أو التي يتعين دفعها للوكلاء ذوي الصلة بهذا العطاء وتنفيذ العقد.

17-5 يجب على مقدم العطاء التوقيع والختم على جميع وثائق العطاء (الرسومات، المواصفات الفنية، جدول الكميات، الشروط العامة، الشروط الخاصة، نموذج العقد) كإقرار منه بالالتزام الكامل بما ورد فيها، ما لم سيعتبر العطاء غير مكتمل.

17-6 لن يلتفت إلى أي ادعاء من قبل مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد انتهاء آخر موعد لتقديم العطاءات.

د- تقديم العطاءات

18- وضع العطاءات في مظاريف مغلقة والكتابة (التأشير) عليها:

18-1 يضع مقدم العطاء أصل العطاء وكل نسخة منه في مظاريف منفصلة ومغلقة ومختومة بالشمع الأحمر يكتب عليها اسم صاحب العمل واسم المشروع ورقم المناقصة وعنوان التسليم طبقاً لعنوان

صاحب العمل الموضح في قائمة بيانات العطاء، ويتم التوقيع على المظاريف وكتابة كلمة (الأصل) أو (صورة) خارج المظروف للتمييز بينها ثم توضع المظاريف جميعها في مظروف خارجي ويغلق ويختتم بالشمع الأحمر طبقاً للبيانات المحددة في وثائق المناقصة.

18-2 يتم في المظاريف الداخلية والخارجية ما يلي:

أ. تعنون باسم صاحب العمل المبين في قائمة بيانات العطاء

ب. تحمل اسم المشروع المبين في قائمة بيانات العطاء، وعنوان تقديم العطاء، كما هو مبين في الإعلان/ الدعوة/ قائمة بيانات العطاء وتكتب عليها عبارة "لا يجوز الفتح قبل"، وتستكمل هذه العبارة بالوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء.

18-3 يحرم أيضاً على المظاريف الداخلية اسم وعنوان مقدم العطاء حتى يمكن إعادة العطاء دون فتحه في حالة وصوله "متأخراً".

18-4 لا يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن الخطأ في توجيه العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد في حالة عدم إغلاق المظروف الخارجي أو التوقيع عليه حسب المطلوب في البند 18-2 من هذه التعليمات .

19. آخر موعد لتقديم العطاءات

19-1 ينبغي أن يتسلم صاحب العمل جميع العطاءات على العنوان المحدد في البند 18-2 (أ) في موعد لا يتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في قائمة بيانات العطاء والإعلان .

19-2 يجوز لصاحب العمل ، أن يمدد الموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات لغرض تعديل وثائق المناقصة ، أو لأي غرض آخر ، وفي هذه الحالة تمدد جميع الحقوق والواجبات المترتبة على صاحب العمل وعلى صاحب العطاءات وفق آخر موعد سابق ذكره ، بحيث تخضع للموعد الجديد.

20. العطاءات المتأخرة

20-1 سيتم رفض أي عطاء وإعادته إلى مقدمة دون فتحه في حالة وروده لصاحب العمل بعد آخر موعد لتقديم العطاءات بموجب البند (1/19) من هذه التعليمات

21. تعديل العطاءات وسحبها

21-1 يجوز لمقدم العطاء أن يعدل العطاء أو يسحبه بعد التقدم به على أن يتسلم صاحب العمل أخطار كتابيا بالتعديل يشمل تعديل أو سحب العطاء قبل آخر موعد محدد لتقديم العطاء .

21-2 يعد التعديل أو الإخطار بسحب العطاء، ويوضع في مظروف مغلق موقع عليه ويتم إرساله طبقاً لأحكام البند (18) من هذه التعليمات، ويجب أن يكتب على المظروف بوضوح "انسحاب" "تعديل" أو "استبدال".

21-3 لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

21-4 لا يجوز سحب العطاء خلال الفترة ما بين آخر موعد لتقديم العطاءات وانتهاء فترة سريان العطاء التي يحددها مقدم العطاء في نموذج العطاء. وأي سحب للعطاء خلال تلك الفترة سيتربط عليه مصادرة ضمان العطاء المقدم طبقاً للبند (15-5) من هذه التعليمات.

د. فتح المظاريف العطاءات وتقييمها:

22. فتح المظاريف من قبل صاحب العمل

22-1 يقوم صاحب العمل بفتح جميع مظاريف العطاءات في جلسة علنية بحضور من يرغب أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً في الموعد (الوقت والتاريخ) والمكان المحددين في قائمة بيانات العطاءات، ويتم إثبات حضور مقدمي العطاءات بالتوقيع على نموذج حضور فتح المظاريف.

22-2 عند فتح المظاريف يجري الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات والتعديلات أو الإخطارات بسحب العطاءات، وأسعار العطاءات وأنواع الخصم، ووجود أو عدم وجود ضمان العطاء المطلوب، وصلاحيته والبنك الصادر عنه وأية تفاصيل أخرى يرى صاحب العمل إعلانها عند فتح المظاريف ولا يجوز رفض أي عطاء ما عدا العطاءات المتأخرة عن الموعد المحدد وسيتم ردها طبقاً للبند (20) من هذه التعليمات.

22-3 العطاءات المسحوبة المرسلة وفقاً للبند (21-2) من هذه التعليمات لا تفتح مظاريفها وتعلن فتح المظاريف كعطاءات منسحبة ولا ينظر بعد ذلك في تقييمها، أما التعديلات التي تدخل على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاعها للتحليل.

22-4 يحرر صاحب العمل محضراً باجتماع لجنة فتح المظاريف بحسب النموذج المحدد والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

22-5 يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

22-6 عند التحليل والتقييم لا يعتد بأي تخفيض مقدم م ظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح، وللجهة الحق الأخذ بالتخفيض عند الإرساء إذا أصبح صاحب العمل هذا التخفيض أقل عطاء مقيم.

23. سرية الإجراءات

23-1 المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، لا يفصح عنها إلى مقدمي العطاءات أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً حتى وقت الإعلان عن الترسية على المتناقص الفائز.

23-2 أي محاولة من أي متناقص للتأثير على صاحب العمل أثناء عملية تقييم العطاءات ومقارنتها أو عملية ترسية العقد ستؤدي إلى استبعاد عطائه.

24. توضيح العطاءات

- 1-24 يجوز لصاحب العمل بحسب تقديره أثناء تقييم العطاءات أن يطلب إيضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الإيضاح والإجابة عليه خطياً بوسيلة مضمونة التسليم، ولن يطلب أو يعرض أو يسمح بأي تغيير في أسعار العطاء أو في مضمون العطاء.
- 2-24 عدم الرد على استفسارات صاحب العمل خلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تسليم الإخطار سيكون مدعاة لاستبعاد العطاء ومصادرة ضمان العطاء طبقاً للبند (5-15) من هذه التعليمات.

25. تحليل وتقييم العطاءات

- 1-25 سيتم رفض جميع العطاءات المقدمة من مقاولين تتعارض مصالح صاحب العمل معهم.
- 2-25 تعتبر مصالح صاحب العمل متعارضة مع مصالح مقدمي العطاءات في عملية تقديم العطاءات إذا تبين أي من الأمور التالية:
- أ. وقوعهم تحت مظلة الملكية أو الإدارة المشتركة.
- ب. أن مقدم العطاء استلم أو يستلم دعماً مباشراً أو غير مباشر من صاحب العمل.
- ج. أن يكون هناك تمثيل قانوني مشترك لأغراض هذا العطاء.
- د. وجود علاقة مباشرة أو غير مباشرة أو عبر طرف ثالث يمكن من الوصول إلى المعلومات أو التأثير على قرارات صاحب العمل فيما يخص المناقصة.
- هـ. أن مقدم العطاء ساهم أو يعمل كمستشار لإعداد التصميم الفنية أو المواصفات الخاصة بموضوع العطاء.
- أ. الفصل الأولي.

- 3-25 سيقوم صاحب العمل بفحص العطاءات للتحقق من استجابتها واستكمالها للوثائق والبيانات المطلوبة وذلك لتحديد العطاءات المستوفية للوثائق الأساسية والعطاءات غير المستوفية للوثائق الأساسية وذلك من خلال التأكد من :

- أ. أن العطاءات تم تسليمها بطريقة صحيحة وموقعة ومختومة بطريقة سليمة وفقاً لما هو محدد في وثائق المناقصة.
- ب. أصل ضمان العطاء موجود ومستوفي للشروط القانونية من حيث المبلغ والفترة الزمنية المحددة ومطابق لصيغة الضمان في النموذج المرفق وأنه غير مشروط وغير قابل للإلغاء.
- ج. أرفاق صور الشهادات والبطائق الآتية:

- صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول.
- صورة من البطاقة التأمينية سارية المفعول.
- صورة من البطاقة الزكوية سارية المفعول.

ويحق لصاحب العمل أثناء التحليل والتقييم طلب استيفاء أو التأكد من صحة وسلامة أي من الوثائق المشار إليها في هذا البند، ماعدا طلب التعديل في صيغة ضمان العطاء المقدم.

ب. التحليل الفني:

25-4 سيتم استكمال إجراءات التحليل الفني ويلحق بها مباشرة التحليل المالي في مرحلة واحدة وفقاً للمتطلبات المحددة في هذه التعليمات.

25-5 سيقوم صاحب العمل بالتأكد مرة أخرى من أي بيانات أو معلومات سبق فحصها عند إجراء التأهيل المسبق وذلك أثناء عملية التحليل والتقييم الفني والمالي.

25-6 سيتم استبعاد أي عطاء غير مستجيب للمواصفات والشروط الفنية الأساسية المحددة في وثائق المناقصة.

25-7 سيقوم صاحب العمل بدراسة وتقييم بيانات التأهيل المقدمة من مقدمي العطاءات من حيث :
أ. حجم أعمال تشييد سنوية تساوي على الأقل حجم الأعمال المنصوص عليها في قائمة بيانات العطاء.

ب. خبرة المقاول الرئيسي في تنفيذ مشروعات - على الأقل - في حجم ودرجة تعقيد الأعمال في العطاء خلال الثلاثة الأعوام الأخيرة.

ج. الاقتراحات بشأن الحصول على المعدات الضرورية والموجودة في قائمة بيانات العطاء في الوقت المناسب (إما بالشراء أو التأجير..... إلخ).

د. خبرة مدير المشروع بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال مشابهة من حيث الحجم والطبيعة.

هـ. الخبرة والمؤهلات للأفراد الرئيسيين لإدارة المشروع والفنيين المقدمين لتنفيذ العقد.

و. الأصول النقدية سائلة و/ أو التسهيلات الائتمانية الصافية - بخلاف أي التزامات تعاقدية أخرى وغير متضمنة أي دفعات مقدمة واجب دفعها حسب هذا العقد - وتكون مساوية أكثر للتدفقات النقدية الشهرية للمشروع.

ز. معدات الإنشاء الرئيسية المقترحة لتنفيذ العقد.

ح. المنازعات القضائية المتكررة وكذا قرارات التحكيم ضد أي من مقدمي العطاءات - أو أي من الشركاء في اتحاد الشركات في الماضي سبباً في استبعاد عطائه.

ط. أي وثائق أو بيانات تم تحديدها في قائمة بيانات العطاء.

25-8 يحق لصاحب العمل الرجوع لبنك مقدمي العطاءات للحصول على أية بيانات يراها ضرورية والتأكد من كافة البيانات المقدمة من مصادرها المختلفة.

25-9 يجب على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه برنامجاً زمنياً لتنفيذ مختلف الأعمال وتحديد الفترة الزمنية المطلوبة وطريقة تصوره لتنفيذ العمل من حيث نوع وجميع العمالة/ المواد والمعدات والآليات اللازمة التي سوف تخصص لتنفيذ العمل.

10-25 على مقدم العطاء تقديم مقترحات عن أجزاء الأعمال التي سيقوم بها المقاولون من الباطن وبما لا يتجاوز 30% من إجمالي قيمة الأعمال.

ج. التحليل المالي:

11-25 سيتم استبعاد أية عطاءات مبنية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أدنى عطاء مقدم من العطاءات الأخرى باعتباره عرضاً غير مستجيباً وعلى نحو مشابه، سيتم استبعاد أي عطاء ينص على تعديل للسعر في الوقت الذي طلب تقديم عطاءات بأسعار ثابتة، على أساس أنه عطاء غير مستجيب.

12-25 سيتم الأخذ بأي تعديلات ترد على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أثناء عملية الفحص والتقييم للعطاءات في مرحلة التقييم المالي.

13-25 سيتم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

أ. عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب. عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء، إلا إذا رأى صاحب العمل أن هناك خطأ واضح في وضع الفاصلة العشرية في سعر الوحدة ففي تلك الحالة يسود الإجمالي لكل الوحدات في البند كما هو مقدم في العطاء ويتم تصحيح سعر الوحدة.

ج. سيتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3% فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:

1. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.

2. الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.

3. الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم تسعير بند من بنود الأسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها أثناء تطبيق النسبة المشار إليها.

د. إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد ستعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة المقدم فسيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

هـ. عند وجود بند غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس أقل سعر مقدم لهذه البنود في العطاءات المستجيبة.

14-25 أي شروط أو تحفظات لها قيم مالية سيتم تقييمها مالياً بغرض المقارنة والتقييم فقط.

15-25 في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيد بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10%) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.

16-25 إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

أ. استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب. إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

1. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.
2. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وأرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.
3. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء للتقييم فقط ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.
4. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج. لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار صاحب العمل المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

17-25 لصاحب العمل أن يتجاوز عن أخطاء طفيفة سواء في الشكل أو في المطابقة أو في القواعد طالما أنها لا تشكل انحرافاً مادياً وبشرط ألا يضر هذا التجاوز أو يؤثر على الترتيب النسبي لمقدمي العطاءات.

18-25 يرفض صاحب العمل أي عطاء يتقرر عدم استجابته جوهرياً ولا يجوز لمقدم العطاء أن يغيره ليكون مستجيباً وذلك بتقويم أوجه عدم المطابقة.

19-25 يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقيمة.

26. التحويل إلى عملة واحدة

1-26 إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي :

1. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو أحد فروعها.
2. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف بـ 28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

27. الاتصال بصاحب العمل

- 1-27 مع مراعاة البند (23) من هذه التعليمات يحضر على مقدم العطاء الاتصال بصاحب العمل بشأن أية مواضيع تتعلق بعطاءه في الفترة بين تاريخ فتح المظاريف وتاريخ إرساء العقد.
- 2-27 أي محاولة من جانب مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في قراراته بشأن تقييم العطاءات أو المقارنة فيما بينها أو إرساء العقد فأن ذلك قد يؤدي إلى رفض العطاء المقدم منه.

و- إرساء العقد

28. التأهيل اللاحق

- 1-28 في حالة عدم إجراء تأهيل مسبق، فإن لصاحب العمل أن يحدد ما إذا كان مقدم العطاء الذي تم اختياره باعتباره مقدم أقل العطاءات المقيمة يعتبر مؤهلاً لتنفيذ العقد بشكل مرض وفقاً للمعايير الواردة في البند 25_7 من هذه التعليمات.
- 2-28 يعتبر التحديد الإيجابي لإمكانات مقدما العطاء على تنفيذ العقد بشكل مرض شرطاً مسبقاً لإرساء العقد عليه ، بينما يؤدي التحديد السلبي الى رفض العطاء وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الانتقال الى العطاء المقيم التالي في الترتيب لإجراء تحديد مماثل.
- 3-28 يجوز للجهة الاستيضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية أضافة لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.
- 4-28 مع مراعاة أحكام البند (25_7) من هذه التعليمات سيتم إرساء المناقصة على مقدم العطاء الذي ثبت أن عطاءه مستجيب جوهرياً لكافة الشروط والمواصفات الفنية وأنه أقل العطاءات المقيمة سعراً.

29. حق صاحب العمل في زيادة أو تخفيض الكميات عند الإرساء

- 1-29 يحتفظ صاحب العمل بحقه في زيادة أو تخفيض كمية الأعمال والخدمات المنصوص عليها في جدول الكميات ، وذلك في حدود 20% من قيمة العقد بعد الإرساء دون أي تغيير في سعر الوحدة أو في شروط العقد وأن تكون من نفس بنود الأعمال المتعاقد عليها دون أن يكون لمقدم العطاء الحق في الاعتراض أو تعديل الأسعار وبشرط أن لا تزيد الأعمال الإضافية للبند الواحد عن 15% من كمية البند وإذا ما زادت عن ذلك يتم محاسبة المقاول بالأسعار السائدة في السوق في ظروف مشابهة لطبيعة المشروع ومنطقته الجغرافية.

30. حق صاحب العمل في قبول أي عطاء ورفض أي أو جميع العطاءات

- 1-30 يحتفظ صاحب العمل بحقه في إلغاء المناقصة في أي وقت قبل ترسية العطاء دون تحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه أصحاب العطاءات أو عن الأسباب التي حملت صاحب العمل على اتخاذ هذا الإجراء.

31- إخطار قبول العطاء

31-1 قبل انتهاء فترة صلاحية العطاء سيقوم صاحب العمل بإخطار صاحب العطاء الفائز خطياً أما بالبريد المسجل أو بالفاكس بقبول العرض المقدم منه، إلى العنوان المحدد في نموذج بيانات العطاء إخطار بقية المتقدمين في المناقصة خطياً لإشعارهم بقرار الإرساء مع توضيح اسم صاحب العطاء الفائز ومبلغ الإرساء عليه.

31-2 يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم لدى الجهات المختصة قانوناً بحسب الإجراءات القانونية المنظمة لذلك تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم العطاء الفائز بالمناقصة.

31-3 عند تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان الأداء تطبيقاً للبند 33 من هذه التعليمات يقوم صاحب العمل فوراً بإخطار جميع مقدمي العطاءات بالعطاء الفائز و إعادة ضمانات العطاء المقدمة عن عطاءاتهم تطبيقاً للبند 15 من هذه التعليمات .

32- ضمان الأداء

32-1 يقدم مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلامه أخطار صاحب العمل بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد وذلك بالصيغة المحددة في نموذج ضمان الأداء الوارد في وثائق المناقصة.

32-2 إذا عجز صاحب العطاء الفائز عن تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد فإنه يعتبر مبرراً كافياً لإلغاء عملية الإرساء عليه ومصادرة ضمان العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة والمستوفي للشروط والمواصفات الفنية وبحسب الإجراءات القانونية المحددة أو أن يدعوا إلى تقديم عطاءات جديدة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

33- توقيع العقد

33-1 يقوم صاحب العمل بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول العطاء المقدم منه ويرفق به نموذج العقد المنصوص عليه في الوثائق العطاء.

33-2 على مقدم العطاء الفائز خلال (15) يوماً من استلام نموذج العقد، أن يوقع العقد ويثبت عليه تاريخ التوقيع ويعيده إلى صاحب العمل.

34- المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك

33-3 يجب على جميع المقاولين المتقدمين بعطاءاتهم مراعاة أرفع معايير الأخلاق خلال حصولهم على عقد وتنفيذها _ ويحضر عليهم إتيان أي ممارسات أو سلوكيات غير أخلاقية مثل:

أ. (ممارسة أعمال الرشوة) وتعني عرض /منح/ تلقي/ أو السعي للحصول على شيء ذي قيمة للتأثير على تصرفات موظف رسمي بغرض الحصول على العقد أو تنفيذه.

ب. (ممارسة التدليس) وتعني تحريف الحقائق للتأثير على عملية الحصول على العقد أو تنفيذه للإضرار بصاحب العمل/ كما تعني التواطؤ بين مقدمي العطاءات (قبل أو بعد تقديم العطاءات)

لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار ولحرمان صاحب العمل من مزايا المنافسة الحرة المفتوحة .

34-1 يرفض اقتراح إرساء العطاء إذا ثبت أن مقدم العطاء الموصى بإرساء العطاء وعلية انخرط في ممارسات تنطوي على الرشوة والتدليس خلال المنافسة للفوز بالعقد المعنى.

34-2 إذا ثبت لصاحب العمل في أي وقت إن المقاول قد مارس الرشوة أو التدليس في المناقصة سيتم الإعلان بأنه غير مؤهل للاشتراك في أي مناقصة بصورة نهائية أو لفترة محدودة واتخاذ الإجراءات طبقا لهذه التعليمات وشروط المناقصة وسيتم الرفع به إلى الجهة المختصة لإدراجه ضمن القائمة السوداء كلما تطلب الأمر ذلك.

34-3 ينبغي على مقدمي العطاءات مراعاة قواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في قانون واللائحة أثناء دراسة وتقديم العطاءات واتخاذ قرار الإرساء من قبل صاحب العمل .

القسم الثالث: قائمة بيانات العطاء

رقم المناقصة : عامة رقم (1) لعام 2020م	
اسم المناقصة (المشروع) : تنفيذ مقصف وظلة بكلية التمريض.	
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (1-1) مصدر التمويل : (محلّي حكومي)	
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (1-2) مقدمو العطاءات المؤهلون: كل المقاولين المؤهلين	
وصف العمل المطلوب تنفيذه: اشغال	
البند (2-2) نظام تنفيذ الأعمال (مقطوعة/ كميات) : كميات	
تتكون المناقصة من عدد (مجموعة / عقد) عقد واحد	
البند (2-3) فترة تنفيذ المشروع: شهرين	
من التعليمات لمقدمي العطاءات توضيح وثائق المناقصة:	
البند (1-7) عنوان صاحب العمل: فوه - المكلا - محافظة حضرموت - الجمهورية اليمنية ص.ب. رقم 50511 تلفون : 009675360863 - فاكس : 009675360864	
اسم الجهة: جامعة حضرموت	
اسم الإدارة المعنية باستلام طلبات التوضيح: الإدارة العامة للمشتريات	
اسم الشخص: علي محمد بافرج	
التلفون: 05362238	
الفاكس: 05362238.	
البريد الإلكتروني: Hadhramout_univ@y.net.y	
صندوق البريد : . . رقم 50511	

البند (7-2)	الفترة المسموح بها لطلب الاستيضاح أو الاستفسار : بحسب قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.
من التعليمات لمقدمي العطاءات البند (9-1)	لغة العطاء والمراسلات: العربية
من التعليمات لمقدمي العطاءات	الوثائق التي يجب أن يتضمنها العطاء:
البند (10-1ج)	وثائق وبيانات التأهيل:.....
(10-1/ و5)	أي وثائق أخرى مطلوبة:.....
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (11-3)	الإتلاف:
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (13-1)	عملة العطاء: ريال يمني.
البند (13-2)	عملة الدفع: . ريال يمني.
البند (13-3)	صرف الدفعة المقدمة: 20% من قيمة العطاء (بالريال اليمني)
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (15-1)	ضمان العطاء مبلغ مقطوع قدرة: (237000 ريال يمني) من قيمة العطاء المقدم
	ساري المفعول لمدة مائة وعشرون يوما من تاريخ فتح المظاريف
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (16-1)	مدة سريان العطاء: تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (17-1)	عدد النسخ المطلوبة: من نسخة واحدة بالإضافة إلى النسخة الأصلية
من التعليمات لمقدمي العطاءات	تقديم العطاءات :
البند (18-1)	عنوان تسليم العطاءات : فوه - المكلا - محافظة حضرموت - الجمهورية اليمنية ص.ب. رقم 50511 تلفون : 009675360863 فاكس : 009675360864

اسم صاحب العمل جامعة حضرموت اسم المشروع: تنفيذ مقصف وظلة بكلية التمريض. رقم المناقصة : المناقصة العامة رقم (1) لعام 2020م		البند (18-2)
		من التعليمات لمقدمي العطاءات
آخر موعد لتقديم العطاء:		البند (19-1)
يوم: الاثنين		
ساعة: الحادية عشرة صباحا		
تاريخ : 2020/06/08م		
		من التعليمات لمقدمي العطاءات
موعد ومكان فتح المظاريف :		البند (22-1)
يوم : الاثنين		
ساعة: 11:15 الحادية عشرة وخمس عشرة دقيقة		
تاريخ: 2020/06/08م		
المكان : مكتب امين عام الجامعة فوه - المكلا - حضرموت		
تحديد الحد الأدنى لمتطلبات التأهيل :		من التعليمات لمقدمي العطاءات
أ. حجم أعمال التشييد السنوية: مطلوب		البند (25-7)
ب. خبرة المقاول بتنفيذ عدد من المشاريع خلال الخمس السنوات السابقة بشرط أن يكون قد نفذ 70% من هذه الأعمال على الأقل.		
ج. الحد الأدنى المعدات والآليات .		
الحالة الراهنة	العدد	نوع المعدة
د. الكادر الفني والإداري :		
سنوات الخبرة المطلوبة	المؤهل	التخصص
مطلوب	مطلوب	مطلوب

هـ. أن يكون مقدم العطاء لديه سيولة نقدية/ أو تسهيلات ائتمانية بمبلغ لا يقل عن ريال كشف حساب من البنك أو صورة من الحسابات السنوية .	
و. أي وثائق أو بيانات إضافية خاضه بالتأهيل :	
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (1-27)	هامش التفضيل المحلي - ينطبق
من التعليمات لمقدمي العطاءات	
البند (1-29)	أسس ومعايير التأهيل اللاحق وبحسب طبيعة المشروع : بحسب ما جاء البند 7-25
نموذج البيانات (عنوان المشارك) المطلوب تعبئتها من قبل المشارك في المناقصة	
.....	- (الاسم التجاري للمتقدم) أو اسم المقاول
.....	عنوان المتقدم (المقاول)
.....	مقر الشركة/ المقاول
.....	تلفون
.....	فاكس
.....	بريد الالكتروني
.....	ص. ب
.....	تلفون سيار
.....	اسم المخول بالتوقيع كاملاً على الإخطارات والعقد
.....	صفة المخول بالتوقيع
.....	أي بيانات أخرى يرى صاحب العمل طلبها من قبل المقاول

ملاحظة : يتم التوقيع من قبل المتقدم الشخص المخول بالتوقيع

والختم عليها بالختم الرسمي للمتقدم (لتأكيد صحة البيانات الواردة أعلاه)

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

الختم :

القسم الرابع: الشروط العامة للعقد

1. التعاريف :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردة في هذه الشروط المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك	العقد
الاتفاق المبرم والموقع بيم صاحب العمل والمقاول وفق لنموذج العقد شاملا جميع المرفقات والملاحق الوارد ذكرها في العقد.	قيمة العقد
القيمة الإجمالية للعقد بعد المراجعة والتصحيح وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والموضحة في إخطار قبول العطاء واتفاقية العقد	الشروط العامة للعقد
الشروط الواردة في هذا القسم والواجب الالتزام بها من قبل صاحب العمل والمقاول. مجموعة القواعد التي تتوافق مع طبيعة ونوعية عملية الشراء وتمثل خصوصية عملية الشراء وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية.	الشروط الخاصة بالعقد
الطرف المشار إليه في العقد بالطرف الأول والذي يتعاقد مع المقاول لتنفيذ الأعمال التي يشملها العقد والمذكور أسمة في الشروط الخاصة للعقد ونموذج العقد	صاحب العمل
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قبل صاحب العمل عطاءه لتنفيذ الأعمال والمشار إليه في العقد بالطرف الثاني أو أي من ممثلي المقاول الشخصيين وورثته الشرعيين والمذكور اسمه في الشروط الخاصة للعقد واتفاقية العقد.	المقاول
الجمهورية اليمنية.	بلد صاحب العمل
جميع الأعمال الواجب تنفيذها وانجازها بموجب العقد وتشمل الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة	الأعمال
الشخص المختص الموضح أسمة في وثائق العقد أو أي جهة استشارية أخرى يعينها صاحب العمل للقيام بمهمة الإشراف على التنفيذ وانجاز وصيانة الأعمال والتصديق على مبالغ المستحقة للمقاول وفقا لأحكام العقد.	المهندس
أي شخص مختص (مهندس ، مساعد مهندس) يقترحه المهندس من حين لأخرى لتولي بعض سلطاته وواجباته المنصوص عليها في هذه الشروط.	ممثل المهندس
آلات ومعدات المقاول التي جلبها مؤقتا الى الموقع بغرض تنفيذ الأعمال	معدات التشييد
جميع الأعمال ذات الصفة المؤقتة التي ينفذها ويزيلها المقاول.	الأعمال المؤقتة
جميع الأعمال التي ينبغي تنفيذها وصيانتها بموجب أحكام العقد.	الأعمال الدائمة
المواصفات الفنية لمواد وأساليب البناء المستخدمة لتنفيذ الأعمال والمشار إليها في العطاء وأي تعديلات أو إضافات يدخلها عليها المهندس أثناء تنفيذ الأعمال.	المواصفات
الرسومات والمخططات اللازمة لتنفيذ الأعمال المشار إليها في العقد او أي تعديلات عليها تقدم ويوافق عليها المهندس.	المخططات
الأرض التي ستنفذ عليها الأعمال الدائمة والأعمال المؤقتة طبقا للعقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.	الموقع

تكليف موجه من المهندس إلى المقاول يؤدي إلى تعديل أو تغيير الأعمال وفقاً لشروط العقد وأحكام القانون.

المقاول من الباطن

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المقاول الأساسي الذي تستوفي فيه الشروط المطلوبة.

تاريخ إنهاء الأعمال

والذي سيتولى تنفيذ جزء من العقد بعد موافقة صاحب العمل. التاريخ المستهدف فيه إنهاء المقاول للأعمال والمحدد في الشروط الخاصة للعقد الموافقة الخطية المعتمدة.

الموافقة

اليوم

يعني الفترة من منتصف الليل إلى منتصفه الثاني (24 ساعة).

2. التفسير

1-2 في تفسير شروط العقد يعني المفرد الجمع والمذكر المؤنث والعكس صحيح.

2-2 ليس للعناوين و الإحالات المرجعية بين البنود أي مغزى وتحمل الكلمات

معناها العادي في لغة العقد ما لم ينص على شيء محدد.

3. واجبات وصلاحيات

1-3 يزاول المهندس المبين اسمه في الشروط الخاصة للعقد جميع الصلاحيات

والواجبات المحددة له في وثائق العقد والموكلة له من صاحب العمل وعلى

المقاول الالتزام بذلك وإن يحترم وينفذ جميع التعليمات الصادرة له من قبل

المهندس المتعلقة بتنفيذ أي بند من بنود العقد وتطبيق نصوصه.

2-3 يعتبر ممثل المهندس مسؤولاً أمام المهندس الذي قام بتعيينه بعد موافقة

صاحب العمل وتحدد واجباته في مراقبة الأعمال والإشراف على تنفيذها

وإجراء الاختبارات اللازمة على المواد والمصنعات المرتبطة بالأعمال ويجوز

للمهندس من وقت لآخر أن يفوض ممثل بأي من الواجبات والصلاحيات

المنوطة به وتكون جميع التعليمات والموافقات التي يصدرها ممثل المهندس

ملزمة لمل من المقاول وصاحب العمل وتعتبر كأنها صادرة من المهندس مع

الأخذ بالاعتبار ما يلي:

أ. أن أي تقصير من ممثل المهندس في اتخاذ الأجراء اللازم لرفض أي عمل أو

مواد أو مصنعيه مخالفة لشروط العقد أو المواصفات لا تؤثر على صلاحية

المهندس في أي وقت من الأوقات لاتخاذ أي إجراء برفض المواد أو

مصنعيها أو إصدار الأمر بهدمها وإزالتها أو تكسيرها.

ب. يحق للمقاول في حالة عدم اقتناعه بأي من قرارات ممثل المهندس أن يرجع

الأمر إلى المهندس والذي ينبغي عليه أما تأييد القرار أو نقضه أو تغييره

بقرار آخر.

3-3 يجب على المهندس الحصول على موافقة صاحب العمل الكتابية المسبقة وبما

لا يخل بأحكام القانون ولائحته التنفيذية عند اتخاذه لأي من الإجراءات

التالية:

أ- الموافقة على تنازل المقاول عن تنفيذ أي جزء من الأعمال أو إسناد تنفيذ هذا الجزء لمقاول من الباطن.

ب- الموافقة على مبالغ إضافية على قيمة العقد.

ج- تعديل أي سعر من أسعار البنود في العقد.

د- الموافقة على تمديد فترة تنفيذ العقد.

هـ- إصدار أمر تغييرى بالأعمال سواء بالزيادة أو النقص.

3-4 يعقد المهندس أو ممثل المهندس اجتماعات أسبوعية في موقع مع المقاول يتم فيه مراجعة الملاحظات المدونة بدفتر الموقع وكذلك البرنامج الزمني لسير تنفيذ الأعمال وفقا لوثائق العقد كما يتم تدوين محاضر لهذه الاجتماعات والتوقيع عليها من المهندس والمقاول.

4. التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

4-1 لا يحق للمقاول ان يتنازل كليا عن العقد او تحويله الى أي مقاول اخر او التعاقد من الباطن مع الغير لتنفيذ كل الاعمال المسندة اليه بموجب العقد.

4-2 يحق للمقاول التعاقد من الباطن مع مقاول اخر لتنفيذ جزء من الاعمال شريطة الحصول على الموافقة الكتابية من صاحب العمل وان لا يزيد حجم الاعمال المتنازل عنها من الباطن عن 30% من قيمة العقد اذا سمحت الشروط الخاصة للعقد وهذا لا يعفى المقاول من أي مسؤولية قانونية او التزام نحو العقد بل يبقى المقاول مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الاعمال وعن أي افعال او اخطاء او اهمال يتسبب به المقاول من الباطن او مستخدميه او عماله، كما لو كانت تلك الاعمال او الاخطاء قد تسبب بها المقاول نفسه او مستخدميه او عماله.

4-3 لا يشترط اخذ موافقة صاحب العمل المسبقة بالنسبة للاتفاقات التي قد يرتبط بها المقاول مع الغير لأجل الحصول على بعض المعونات المالية او العينية لتسهيل تنفيذ العقد او الاتفاق على تجهيز بعض المواد او المعدات التي يحتاجها العقد اذا كانت مطابقة للمواصفات ومن منشأ او شركات غير محضور التعامل معها او الاتفاق على توفير عمال بالمقطوعية او اليومية او في حالت شراء المواد المطابقة للمواصفات الواردة في العقد او تسليم أي جزء من الاعمال لمقاول من الباطن ورد اسمه نصا في العقد .

5. وثائق العقد وأولوية الترجيح بينها

5-1 تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد وحده واحده يفسر أي نص فيها مع ما يتفق مع النصوص الاخرى لكن اذا ظهر أي غموض فيما بينها فينبغي على المهندس توضيح ذلك وعليه ان يصدر الى المقاول التعليمات اللازمة بهذا الخصوص اما في حالة وجد تعارض صريح بين نصوص وثيقة واحده

فيجب الأخذ بالنص الأكثر انطباقاً على الحالة ثم بالنص المتأخر في الترتيب من نصوص الوثيقة المذكورة وإن وجد التعارض بين نصوص أكثر من وثيقة وجب تفضيل النص الوارد وفقاً لأولوية الترجيح التالي:

- أ- اتفاقية العقد.
- ب- اخطار قبول العطاء.
- ج- العطاء أو أي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد.
- د- الشروط الخاصة.
- هـ- الشروط العامة.
- و- المواصفات.
- ز- الرسومات والمخططات.
- ح- جداول كميات.
- ط- برنامج العمل التفصيلي ومحاضر الأعمال والمراسلات التي تتضمن الاتفاقات وإية وثائق أو ملاحق أخرى.

6. اللغة المعتمدة

6-1 اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق العقد وتنظم جميع المراسلات وشهادات الدفع وتسليم الأعمال بهذا اللغة ما لم تنص الشروط الخاصة بالعقد على خلاف ذلك.

7. القانون

7-1 قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات العلاقة التي يرجع إليها في تطبيق شروط العقد.

8. الاحتفاظ

بالرسومات
والمخططات

8-1 يحتفظ المهندس بالرسومات والمخططات ويقوم بتزويد المقاول بنسخة طبق الأصل منها مجاناً وعلى المقاول توفير أي نسخ إضافية على حسابه الخاص - كما يجب على المقاول أن يسلم المهندس عند انتهاء التنفيذ نسخة كاملة من الرسومات والمخططات النهائية حسب التنفيذ.

9. الاحتفاظ بنسخة من المخططات في الموقع

9-1 على المقاول أن يحتفظ بنسخة كاملة من المخططات في موقع العمل وأن تكون هذه النسخة معروضة في كل وقت للاطلاع عليها من قبل المهندس أو ممثل المهندس أو أي جهة أخرى يفوضها المهندس خطياً للاطلاع على المخططات واستعمالها.

10. تأخير العمل بسبب المخططات

10-1 على المقاول أن يقدم إلى المهندس طلباً خطياً لأي مخطط تفصيلي أو تعليمات أو موافقة إذا ما رأى أن ذلك مطلوباً لتفادي تأخير خطة أو برنامج سير العمل.

11. التأخير وتكلفة

المخططات

1-11 إذا لم يتمكن المهندس من اصدار مخطط او تعليمات لتقديم العمل بحسب البرنامج الزمني المحدد لتنفيذ الاعمال وفقا للبند أعلاه وأدى ذلك الى تعطيل المقاول فينبغي على المهندس في هذه أحواله ان يأخذ هذا التعطيل بعين الاعتبار عند تحديد أي تمديد في مدة العقد يستحقه المقاول بما يساوي فترة تأخير فقط.

12. المخططات

والتعليمات التكميلية

1-12 يحق للمهندس من وقت لأخر اثناء سير العمل أي مخططات تكميلية او تعليمات لاحقه تكون ضرورية من اجل تنفيذ الاعمال وصيانتها على الوجه المناسب وعلى المقاول تنفيذ هذه المخططات والتعليمات والتقييد بها.

2-12 على المقاول - متى ما كان مطلوبا منه بموجب العقد اعداد أي من المخططات او الوثائق - تسليم المهندس نسختين منها قبل 15 يوما من بداية العمل المحدد بالبرنامج او من وقت الحاجة اليها وذلك لمراجعتها والموافقة عليها وعلى المقاول اجراء أي تغييرات او اضافات يطلبها المهندس لهذه المخططات او الوثائق وتقديمها للمهندس قبل بدء العمل لاعتمادها وتزويده بثلاث نسخ اضافية من المخططات او الوثائق التي تمت الموافقة عليها.

3-12 اعتمادا لمهندس او مراجعته لأي من المخططات او الوثائق لا يغير من مسؤوليات المقاول نحو شروط العقد.

13. الأعمال الدائمة

التي يصممها المقاول

1-13 يجب على المقاول -حيثما ينص العقد على قيامه بتصميم أي جزء من الاعمال الدائمة - ان يعرضها على المهندس لأخذ الموافقة على المخططات والمواصفات والمذكرات الحسابية وغيرها من المعلومات التي يعتبرها المهندس ضرورية من اجل اقتناعه بكفاية وصلاحيه التصميم.

14. تبليغ الاشعارات

1-14 لا تسري الإخطارات او الإشعارات بين الاطراف المشار اليها في هذه الشروط الا عندما تكون مكتوبة ولا تسري الا من بعد استلامها استلاما صحيحا.

3-14 تبلغ الاشعارات والأوامر الخطية والشهادات التي يصدرها صاحب العمل او المهندس الى المقاول وفقا لشروط العقد اما بالبريد او بإيداعها لدى المكتب الرئيسي للمقاول او بتسليمها الى وكيله في موقع العمل او بإرسالها الى أي عنوان اخر يعينه المقاول لهذه الغاية.

4-14 على المقاول (الاجنبي) ان يتخذ له مكتب في موقع المشروع او أي مكان اخر داخل الجمهورية خلال فترة تنفيذ العقد ويبدأ بفتح المكتب بموعد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نفاذ العقد ويعتبر جميع الإخطارات مسلمة تسليمها صحيحا للمقاول او وكيله اذا سلمت له في هذا المكتب او ارسلت له بالبريد المسجل او الفاكس على هذا العنوان.

14-5 تعتبر الإخطارات أو الإشعارات مسلمة تسليمًا صحيحًا لصاحب العمل أو المهندس إذا سلمت إلى عناوينهما والموضحة في الشروط الخاصة للعقد خلال أوقات الدوام الرسمي بموجب استلام رسمي أو أرسلت إليهما بالبريد المسجل أو الفاكس على هذا العنوان.

15. تغيير العناوين

15-1 يجوز لأي من الطرفين تغيير عنوانه وتعيين عنوان بديل له بموجب أخطار خطى مسبق للطرف الآخر يبين فيه العنوان البديل.

16. مسؤوليات المقاول

16-1 يلتزم المقاول وفقًا لما هو محدد في وثائق العقد بتنفيذ وصيانة الأعمال بكل عناية واتقان وإصلاح العيوب طبقًا لنصوص العقد وأن يوفر الأيدي العاملة والمواد ومعدات التشييد بما في ذلك الإشراف عليها وأي متطلبات لازمة لتنفيذ وصيانة الأعمال وإصلاحها.

16-2 يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن استمرار وسلامة كافة عمليات التنفيذ في الموقع وكذلك أساليب طرق التشييد.

16-3 لا يجوز للمقاول أن يقيم أو يشارك في إقامة مبان أو منشآت معيبة ولو كان العيب ناشئًا عن الأرض أو بإذن صاحب العمل مما يحدث بها خللاً مضراً أو تهدماً كلياً أو جزئياً فإن فعله كان مسؤولاً أمام الغير عما يترتب على ذلك من أضرار ويشاركه المهندس وصاحب العمل إذا علما بالعيب وأجازاه.

17. التعليمات، التفويضات، والتدقيقات

17-1 يلتزم المقاول بتنفيذ جميع التعليمات المهندس أو ممثل المهندس والتي تتمثل لنصوص ووثائق العقد وللقوانين واللوائح والقرارات النافذة .

17-2 يلتزم المقاول بالسماح لصاحب العمل و / أو الأشخاص المعيّنين من قبله بتفتيش الموقع و/ أو حسابات وسجلات المقاول ومقاوليه من الباطن والمتعلقة بأداء العقد، وأن يخضع مثل هذه الحسابات والسجلات للتدقيق بواسطة مدققين يعينهم صاحب العمل أن طلب ذلك ويتم لفت انتباه المقاول بأن أي إعاقة لصاحب العمل في التفتيش والتدقيق تشكل ممارسة محظورة وخاضعة لإنهاء العقد.

18. اتفاقية العقد

18-1 على المقاول عندما يطلب منه توقيع اتفاقية العقد أن يكون جاهزاً ومستعداً للتوقيع والبدء بتنفيذ أعمال العقد حسب النموذج المعد من قبل صاحب العمل مع استيعاب التعديلات المذكورة في أخطار قبول العطاء وملاحقته.

19. ضمان الاداء (حسن التنفيذ)

19-1 يقدم مقدم العطاء الفائز خلال 15 يوماً من استلامه أخطار صاحب العمل بإرساء العقد عليه ضماناً للأداء بموجب شروط العقد وذلك على نموذج ضمان الاداء الوارد في وثائق المناقصة ونسبة 10% من قيمة العقد .

19-2 تحديد مدة ضمان من تاريخ توقيع العقد وحتى ما بعد (28) يوم من تاريخ الاستلام الابتدائي وصدور محضر الاستلام الابتدائي خاليا من أي تحفظات او ملاحظات .

20. الكشف على الموقع

20-1 على صاحب العمل ان يضع تحت تصرف المقاول قبل تقديم العطاءات ما يتوفر لديه من معلومات او تقارير بطبيعة الارض والخاصة بالأحوال الهيدرولوجية وطبقات الارض تحت السطحية ، كما حصل عليها صاحب العمل من الاستقصاءات ذات العلاقة بالأشغال . ويكون المقاول مسؤولا عن تفسيره الذاتي لهذه المعلومات وما تضمنته التقارير والوثائق من بيانات .

20-2 يعتبر المقاول انه قد قام بمعاينة الموقع وتفحصه وتفحص المواقع المحيطة به وجميع المعلومات المتوفرة عنه، وأنه قد اقتنع شخصا قبل تقديم عطاءه-الى المدى الممكن عمليا- بالنسبة للأمور التالية:

أ. شكل وطبيعة الموقع بما في ذلك اوضاع التربة تحت السطحية

ب. الاوضاع الهيدرولوجية والمناخية

ج. مدى وطبيعة العمل والمواد اللازمة لتنفيذ وانجاز الاشغال وصيانتها

د. وسائل الوصول الى الموقع وتسهيلات التي قد يحتاج اليها وفي جميع

الاحوال يفترض ان المقاول قد حصل على جميع المعلومات اللازمة التي

قد سبق ذكرها والمتعلقة بالمخاطر المرتقبة وغيرها من الاحتياجات

والظروف الاخرى التي قد تؤثر على عرضه بأي شكل من الاشكال

21. وجوب مطابقة الأعمال للعقد

21-1 على المقاول تنفيذ الاعمال وانجازها وصيانتها طبقا للمواصفات والمخططات

والشروط المحددة لها في وثائق العقد ، وبشكل يحوز على موافقة المهندس

وعليه ان يتقيد بدقة بتعليمات وتوجيهات المهندس حول أي امر متعلق

بالأعمال سوى ورد ذكره في العقد ام لم يرد وعلى المقاول ان يأخذ بتعليمات من

المهندس او ممثل المهندس ضمن حدود الصلاحيات المحددة له.

22. البرنامج الزمني للتنفيذ

22-1 على المقاول اعداد برنامج زمني لتنفيذ الاعمال يوضح فيه الاجراءات

والخطوات التي ستتبع في تنفيذ الاعمال ومواعيد انجاز مراحله المختلفة وكذلك

التفصيلات الخاصة بترتيباته الاليات والمعدات والاعمال المؤقتة التي ينوي

المقاول انشائها.

22-2 يجب على المقاول الالتزام بتنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة في الشروط

الخاصة للعق .

22-3 يجب على المقاول اخذ المصادقة على البرنامج الزمني من قبل المهندس

وليس له الحق في تعديل البرنامج بدون اخذ موافقة المهندس على ذلك واذا ما

راء المهندس في أي وقت ان مستوى تقدم العمل لا يتفق مع البرنامج الموافق

عليه حينها سيقوم المقاول ونزولا عند طلب المهندس بإعداد برنامج زمني معدل يظهر فيه فترة استكمال المشروع التي وافق عليها المهندس.

22-4 موافقة المهندس على البرنامج الزمني للعمل لا تعفي المقاول من أي من التزاماته ومسؤولياته المنصوص عليها في شروط العقد.

22-5 على المقاول اخطار الجهات الحكومية والخاصة والتي قد تؤثر اعمال الحفريات او الاعمال الانشائية على مرافقها وممتلكاتها العامة بتفاصيل برنامج العمل والتنسيق معها ومع الجهات المختصة الاخرى لضمان سلامة تلك المرافق والممتلكات.

22-6 على المقاول خلال اسبوعين بعد توقيع العقد ان يقدم للمهندس برنامج تفصيلي لخطته في تنفيذ الاعمال لموافقة المهندس عليه ويجب ان يكون برنامج العمل واقعيًا ويتمشى مع خطة شراء المواد وتجهيز المعدات وغيرها ويجب على المهندس اتخاذ القرار حول البرنامج خلال اسبوع بالموافقة او طلب التعديل.

22-7 على المقاول بعد ابلاغه كتابيا بموافقة المهندس على البرنامج المقدم التقيد التام والالتزام بالترتيبات والوسائل المحددة في ذلك البرنامج ولا يحق للمقاول تعديل هذا البرنامج إلا بموافقة المهندس الخطية (ويجب ان لا تحجب الموافقة دون عذر مقبول) ماعدا في حالة الطارئة التي تنشئ وتهدد سلامة الاعمال او سلامة الاشخاص او الممتلكات فيمكن للمقاول تنفيذ العمل - متى ما كان ذلك ضرورياً دون اخذ موافقة مسبقة كما يحق للمهندس متى ما رأى ذلك ضروريا طلب تعديل امر الترتيبات والوسائل وعلى المقاول التقيد بالالتزام لهذا الطلب.

22-8 يجب على المقاول - اضافة الى البرنامج المشار اليه - ومن وقت الى اخر ابلاغ المهندس او ممثل المهندس مسبقا بتفاصيل الاعمال التي ينوي تنفيذها في المرحلة التالية متى ما طلب منه ذلك.

23. الجهاز التنفيذي للمقاول

23-1 على المقاول توفير الجهاز الفني والاداري اللازم لتنفيذ الاعمال طوال مدة التنفيذ وعلى المقاول ان يكون متواجد في الموقع باستمرار هو او الوكيل المفوض من قبله للإشراف على تنفيذ الاعمال بتفرغ كامل لها ويشترط في الوكيل المفوض ان يملك المؤهلات المطلوبة و الصلاحيات المناسبة واذا رأى المهندس تغيير الوكيل لمصلحة العمل فعلى المقاول الاستجابة لطلب المهندس.

23-2 على المقاول الالتزام بتوفير الجهاز الفني والإداري لتنفيذ الاعمال حسب ما تقدم به في عطاءه وتمت الموافقة عليه من قبل صاحب العمل وتم تحديد في وثائق العقد.

23-3 على المقاول من اجل تنفيذ الاعمال وانجازها وصيانتها واصلاح عيوبها القيام

بما يلي:

- أ. ان يوفر ويستخدم المراقبين والفنيين والمشرفيين ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة التي تتطلبها الاعمال التي سيشرفون على تنفيذها.
- ب. ان يوفر ويستخدم العمالة الماهرة وشبه الماهرة والعمال العاديين حسب الحاجة ومتطلبات تنفيذ الاعمال وبما لا يقل عن العدد المقدم في عطائه.
- 23-4 يحق للمهندس ان يعترض على أي شخص يستخدمه المقاول في الاعمال وله ان يصدر الامر لا بعاده واستبداله بشخص اخر اذا رأى ان ذلك الشخص يسئ التصرف او غير كفو او انه مهمل في واجباته وفي الموقع ولا يجوز للمقاول اعادت استخدامه الا بعد موافقة المهندس على ذلك.

24. تثبيت الابعاد

24-1 يكون المقاول مسؤولاً عما يلي:

- أ. تثبيت ابعاد الاعمال تثبيتاً صحيحاً ودقيقاً بالنسبة الى النقاط الاصلية ومناسيب المراجع التي يزوده بها المهندس خطياً
- ب. التأكد من دقة مناسيب ومقاسات واستقامات جميع اجزاء الاعمال طبقاً لما هو مذكور اعلاه.
- ج. توفير جميع المعدات والعمالة اللازمة لتثبيت الاعمال المطلوبة اعلاه.
- 24-2 اذا تبين خلال سير العمل وجود أي خطأ في موقع أي جزء من الاعمال او مناسيبه او استقامته او قياساته فينبغي على المقاول ان يقوم بتصحيح ذلك على حسابه وفقاً لتعليمات المهندس او ممثل المهندس الا اذا تبين ان الخطأ ناتج عن المعلومات التي زوده بها المهندس او ممثل المهندس خطياً فعندها سيحدد المهندس تكاليف تصحيح الخطأ واخذ موافقة صاحب العمل قبل ان يبلغ المقاول بذلك.
- 24-3 ان تدقيق ومراجعة الابعاد والمناسيب والمقاسات من قبل المهندس لا تعفى المقاول من مسؤولياته نحو أي تصحيح وعلى المقاول ان يحافظ ويحمي جميع علامات القياس ونقاط التثبيت والاوئاد وغيرها وان يحافظ على نقاط المرجع الأصلي واي احداثيات للمساحة واي علامات للقياس واي علامات ثابتة للمساحة الارضية وان لا يتم تحريكها او ازلتها الا بموافقة المهندس الخطية.
- 24-4 عندما تكون هناك مناسيب تحت الماء او فوقه مرتبطة بأي قياسات لأي جزء من الاعمال فيتعين على المقاول تسجيل هذه المناسيب قبل بدء العمل في هذا الجزء على ان يتم تسجيل هذه المناسيب حسب توجيهات المهندس او ممثل المهندس ويحضره.
- 24-5 تقدم نسختين من المناسيب المسجلة والمراجعة والموقع عليها من قبل المهندس او ممثل المهندس والمقاول الى المهندس وتعتبر أساساً للقياس.

25. الجسات والحفر التجريبية

25-1 يتعين على المقاول ان يقوم بتنفيذ أي امر خطي من المهندس اثناء تنفيذ العمل متعلق بعمل جسات او حفر تجريبية ويعتبر هذا الطلب عملاً اضافياً الا اذا كان هناك بندا او مبالغ مضمنة في جدول الكميات مقابل هذا العمل .

26. السلامة والأمن وحماية البيئة

26-1 يتعين على المقاول خلال مدة تنفيذ وانجاز الاعمال وصيانتها التقيد بالأمر التالية:

أ. العناية بسلامة الجميع الاشخاص المسموح لهم بالتواجد في الموقع والمحافظة على الموقع (مادام تحت سيطرته) وعلى الاعمال (مادامت قيد التنفيذ وغير مشغولة من قبل صاحب العمل) في حالة منضمة لحماية أولئك الاشخاص من الاخطار.

ب. تجهيز وتزويد الموقع باستمرار وعلى نفقته الخاصة بوسائل الإنارة والحراسة والوقاية والتسييج والاشارات التحذيرية من الخطر حيثما وإنما اقتضت الضرورة ذلك او بناء على طلب المهندس اوي سلطة اخرى من اجل حماية الاعمال وسلامة وراحة افراد الجمهور وغيرهم.

ج. اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية البيئة من التلوث ضمن الموقع وخارجة وتجنب احداث الضرر للأفراد او الاضرار بممتلكاتهم او بسائر الناس نتيجة للتلوث او الضجيج او غيره مما قد ينتج عن تسلسل العمليات التي يقوم بها.

26-2 على المقاول التقيد بالتعليمات والمنشورات التي تصدرها الجهة المختصة بخصوص البيئة وحمايتها وان يلتزم بالقوانين والمعايير سارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

27. الخدمات العامة

27-1 للمقاول الاستفادة وعلى حسابه الخاص من الخدمات العامة كالكهرباء والمياه والهاتف والانترنت حسب توفرها في الموقع او بجواره من الشبكات العامة بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية وذلك لغرض الاعمال وعلى المقاول ان يجهز على حسابه الخاص اية توصيلات واجهزة ضرورية لاستخدام تلك الخدمات وعليه ان يمثل لجميع متطلبات وتعليمات السلطات العامة بهذا الخصوص وفي حالة عدم تمكن المقاول من الاستفادة من تلك الخدمات كما تقدم فعلى المقاول ان يهيئ على حسابه الخاص الترتيبات البديلة التي يوافق عليها المهندس لتجهيز مثل تلك الخدمات المطلوبة.

28. العناية بالأعمال

28-1 يتحمل المقاول كامل المسؤولية في المحافظة على الاعمال اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل وحتى تاريخ التسليم الابتدائي لها وتوول مسؤولية العناية الى

صاحب العمل.

28-2 على المقاول الاعتناء بكافة الاعمال القائمة خلال فترة استمرار مسئوليته في المحافظة على الاعمال الدائمة حتى يتم استكمال العمل وتسليمه.

29. التأمين على الأعمال وعلى معدات المقاول

29-1 مع مراعاة التزامات ومسؤوليات كل من المقاول وصاحب العمل يتعين على المقاول ان يؤمن على ما يلي:

أ. الاعمال بما فيها المعدات والمواد والتجهيزات بما يعادل قيمتها الاستبدالية (الكلفة مضافا لها هامش الربح).

ب. مبلغا اضافيا يعادل 15% من القيمة الاستبدالية المذكورة سابقا وذلك لشمول أي نفقات اضافية او طارئة في تغطية الخسارة او الضرر بما في ذلك الاتعاب المهنية وكلفة هدم وإزالة أي جزء من الاعمال وإزالة انقاضها أيّا كانت طبيعتها.

ج. مواد ومعدات المقاول وغيرها من الاشياء التي قام بتوريدها الى الموقع بما يعادل قيمتها الاستبدالية.

29-2 في حالة حدوث أي ضرر في الاعمال او في أي جزء منها او في المواد او المعدات بسبب اخطار مؤمن ضدها فعل المقاول وبأسرع ما يمكن ان يقوم بإصلاح الاضرار الحاصلة وتدفع أي مبالغ مستحقة من التأمين لصاحب العمل الذي يقوم بدوره بدفع أي مبلغ يستلمه الى المقاول على دفعات حسبما يوصى بذلك المهندس واذا زادت مبالغ التأمينات عن المبلغ الذي تكبده المقاول في الاصلاح فتدفع للمقاول اما اذا نقصت مبالغ التأمين عن تكاليف الاصلاح فعل المقاول ان يتحمل العجز الناشئ عن ذلك.

30. الأضرار اللاحقة بالأشخاص

30-1 يكون المقاول مسؤولا امام صاحب العمل عن جميع الخسائر والمطالبات الناشئة عن حدوث.

30-2 فقدان او تلف لممتلكات مادية او اصابات شخصية او حالة وفاه من جراء تنفيذ الاعمال او صيانتها او بسبب تقصير ويعوض الطرف الاخر عن ذلك بما في ذلك التعويض عن جميع المتطلبات والنفقات والرسوم التي تترتب على الامور التي سبق ذكرها ويستثنى من ذلك أي تعويض ينشأ عن أي اضرار تحدث بسبب:

أ. اشغال صاحب العمل واستعماله الدائم للأراضي اللازمة للعمال او جزء منها.
ب. قيام صاحب العمل بتنفيذ الاعمال او أي جزء منها في ارض الموقع.
ج. عمل او اهمال صدر عن صاحب العمل او مستخدميه او عن المقاولين الآخرين العاملين لحساب صاحب العمل.

- 31-1 على المقاول قبل مباشرته العمل ان يقوم بالتأمين ضد أي ضرر مادي او خسارة قد تلحق باي من الممتلكات بما في ذلك ممتلكات صاحب العمل وعليه ايضا ان يؤمن ضد أي ضرر او أصابه تلحق باي شخص بما في ذلك مستخدمي صاحب العمل للأضرار التي تنجم نتيجة تنفيذ العقد .
- 31-2 ينبغي ان يكون عقد التأمين مع شركة تأمين وبشروط التي يوافق عليها صاحب العمل على ان لا تقل قيمة بوليصة التأمين عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد وعلى المقاول تقديم بوليصة التأمين او ايصالات دفع الأقساط المستحقة للمهندس او ممثل المهندس متى ما طلب منه ذلك.

- 32-1 يجب ان يكون التأمين شاملا على العمال والاليات والمعدات واي وسائل نقل يتم استخدامها من قبل المقاول او مقاوليه من الباطن لأغراض تنفيذ العقد وساريا حتى نهاية فترة ضمان الصيانة واصلاح العيوب.
- 32-2 صاحب العمل غير مسؤول عن اية اضرار او تعويضات تستحق قانونيا بسبب أي حادث او أصابه تلحق باي عامل او مستخدم يعمل لدى المقاول او مقاوليه من الباطن ويجب على المقاول ان يعرض صاحب العمل في مثل هذه الحالات عن جميع الاضرار او المطالبات او الرسوم والنفقات الناشئة عنها.
- 32-3 صاحب العمل غير مسؤول عن اية اضرار او تعويضات واجبة الدفع قانونا بشأن او كنتيجة أي حادث او اصابة تلحق باي عامل او أي شخص اخر مستخدم لدى المقاول او لدى أي مقاول من الباطن وذلك باستثناء الحوادث والاصابات الناجمة عن أي عمل صادر من صاحب العمل او وكيله او مستخدميه وعلى المقاول ان يلتزم بتعويض عن جميع هذه الاضرار والتعويضات وعن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي والتكاليف والغرامات والمصاريف المتعلقة بذلك مهما كان نوعها دون الاخلال باي من الالتزامات المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات العلاقة.
- 32-4 المقاول ليس مسؤولاً امام صاحب العمل بالتعويض في أي من الحالات التالية:

- أ. استعمال او اشغال الأراضي بصورة دائمة بالأعمال او باي جزء منها او الاضرار التي تصيب وجه الارض او المحاصيل.
- ب. قيام صاحب العمل في تنفيذ الاعمال او اي جزء منها على اية ارض او فوقها او تحتها او فيها او خلالها.
- ج. الاذى او الضرر الذي يلحق بالأشخاص او بالأموال نتيجة أي عمل او اهمال يقع او يقترب اثناء نفاذ المقابلة من صاحب العمل او وكيله او مستخدميه او مقاوليه الاخرين (غير الذين يستخدمهم المقاول) او عن اية

مطالبات تعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكليف والغرامات والمصاريف وخصوص ذلك، وعلى صاحب العمل ان يعرض المقاول عما يتحقق من متطلبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف فيما يخص الامور المذكورة في هذا البند.

33. تأمين العمال والمستخدمين ضد الحوادث

33-1 ينبغي على المقاول ان يقوم بتأمين شامل ومستمر لجميع العمال والمستخدمين الذين يعملون معه ضد الحوادث والاصابات التي قد يتعرضون لها خلال عملهم وكذلك التأمين للطرف الثالث. ويعتبر المقاول مسؤولاً عن التأمين على عمال ومستخدمي أي مقاول فرعي يعمل معه الا اذا قام المقاول من الباطن بتأمين على عماله ومستخدميه ويشترط ان تتم عقود التأمين لدى شركة تأمين وبالشروط التي يوافق عليها صاحب العمل وعلى المقاول تقديم بوليصة التأمين وايصال سداد الاقساط متى ما طلب منه ذلك.

34. المعالجات في حالة عدم قيام المقاول بالتأمين

34-1 اذا لم يتم المقاول بالتأمين او الاستمرار فيه بمقتضى هذه الشروط او اذا لم يتم باي تأمين اخر قد يطلب منه بموجب احكام عقد المقاولة فعندئذ على صاحب العمل القيام بهذا التأمين والاستمرار فيه ودفع اقساط التأمين اللازمة لهذا الغرض واستقطاع المبلغ الذي دفعه مضاف اليه المصاريف الإدارية من اية مبالغ مستحقة او قد تستحق للمقاول او ضمان الاداء او استحصال مثل هذا المبلغ على أساس انه دين بذمة المقاول.

34-2 ان عدم قيام المقاول بتنفيذ شروط التأمين او عدم شمول التأمين للأخطار كافة فان ذلك لا يعفي المقاول من مسؤولياته والتزاماته بموجب عقد المقاولة. 34-3 على المقاول ان يخطر صاحب العمل وشركة التأمين عن اية قضية او حادثة تتطلب شروط وثائق التأمين المطلوبة بموجب المقاولة القيام بالأخبار عنها ويتحمل المقاول المسؤولية عن اية خسائر ومطالبات ودعاوى قضائية ونفقات ومصاريف وتكاليف مهما كانت ناجمة عن او بسبب اي تقصير من قبل المقاول في الاستجابة للمتطلبات المذكورة اعلاه.

34-4 اثناء استمرار نفاذ أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المقاولة فان اية مبالغ تسلم بموجب الوثائق المذكورة يجب ان تدفع الى صاحب العمل ومن ثم تدفع من قبل صاحب العمل الى المقاول بالمقادير والافاق التي يؤيد ممثل المهندس بانها عادله ومعقوله وذلك وفق التقدم الذي يحرزه المقاول في اصلاح الضرر او الخسارة طالما ان الخسارة او الضرر حسب رأي المهندس لا بد من القيام بإصلاحه وذلك من اجل الاداء المناسب للأعمال او تنفيذ وصيانة الاعمال

وإذا كانت المبالغ المستلمة من شركة التأمين غير كافية للأغراض المذكورة انفا فان المقاول يتحمل الفرق.

35. الامتثال للقوانين والانظمة

35-1 على المقاول الالتزام بجميع القوانين والنظم والتعليمات الصادرة عن أي هيئة رسمية ذات صلة قانونيه او هيئة عامة او سلطة محلية لكل ما يتعلق الاعمال وينبغي على المقاول حماية صاحب العمل وتعويضه عن أي اضرار او غرامات تلحق به نتيجة عند مراعاة المقاول لأي من تلك القوانين او اللوائح او الانظمة او التعليمات او الاوامر التي لا تتعارض مع شروط العقد.

35-2 اذا طلبت أي جهة حكومية او وحده ادارية من المقاول تسديد اية رسوم لم تكن مطلوبة منه بموجب احكام العقد فيتم اشعار المهندس بذلك ليتم سدادها من قبل صاحب العمل.

36. الأثریات

36-1 تعتبر جميع المكتشفات او النقود او الادوات او أي مواد او انشاءات او مخلفات ذات قيمة جيولوجية او اثرية يعثر عليها في موقع العمل ملكا للدولة اليمنية وعلى المقاول فور اكتشافها او العثور عليها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها وعدم تحريكها او اتلافها.

37. حقوق براءة الاختراع

37-1 على المقاول ان يحمى ويعوض صاحب العمل عن جميع الادعاءات والاجراءات القضائية بخصوص او بسبب أي اعتدى على أي من حقوق براءة الاختراع او النماذج او الاعلامات او الاسماء التجارية او أية حقوق اخرى يحميها القانون وذلك فيما يتعلق باي من معدات الانشاء او المكائن او العمل او المواد المستعملة في او بخصوص الاعمال وعلى المقاول ان يحمى ويعوض صاحب العمل عن جميع مطالبات التعويض ونفقات التقاضي ومبالغ عن الاضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف الناشئة عنها والمتعلقة بها مهما كان نوعها والمقدم من المهندس.

37-2 يلتزم كل من المقاول وصاحب العمل بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بالمقاول وبالأعمال وعدم افشائها لأي طرف ثالث وعلى المقاول والمقاولين من الباطن ومجهزي المواد والمعدات وأية جهة أخرى قد تشارك في تنفيذ الاعمال عدم نشر أو توزيع أية مقاولات أو أفلام أو صور أو إلقاء محاضرات أو تجهيز أية معلومات تخص الأعمال أو المنشآت المجاورة للموقع.

38. حركة المرور من وإلى الموقع

38-1 يجب ان يتم تنفيذ العمليات المرتبطة بالأعمال في حدود المدى الذي يسمح به العقد و بحيث لا تعرق حركة المرور في الطرق أو ممرات المنشأة و لا تعيق الوصول إلى تنفيذاً يمس الممتلكات العامة أو الخاصة سواء كانت تلك الممتلكات ضمن ملكية صاحب العمل أو غيره من الأشخاص وعلى المقاول

حماية صاحب العمل من أي ضرر يلحق به من جراء عدم تقيد المقاول بذلك وأن يعرض عن جميعا المطالبات و النفقات و الرسوم التي تنشأ عن ذلك .

38-2 ينبغي على المقاول اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب الأضرار بالطرق والجسور المؤدية للموقع بسبب حمولات المركبات الخاصة به أو بأي من مقاوليه من الباطن وعليه اختيار الطرق وتنظيم حركة المركبات واختيار أنواعها بحيث تنحصر حركة المرور غير العادية الناشئة عن نقل المعدات والمواد من وإلى الموقع في أضيق حدود الإعاقة وبحيث لا تلحق ضرراً بأي من الطرق والجسور ولا تحدث مخالفة للقوانين وأنظمة السير المرعية.

38-3 على المقاول إذا اقتضت الضرورة نقل أحمال ثقيلة من المواد والمعدات والآليات على طريق عام أو عبر جسر، وكان هنالك احتمال تسببها في الإضرار بالطرق أو الجسر، أن يأخذ موافقة الجهة المختصة طبقاً لأحكام التشريعات المنظمة لذلك وأن يقوم باتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة لمنع الأضرار وعليه أن يشعر المهندس أو ممثل المهندس بأوزان وأبعاد و تفاصيل تلك الأحمال.

38-4 يتحمل المقاول كافة النفقات والرسوم المتعلقة بالتصاريح الخاصة والمؤقتة للمرور والتي يحتاجها للوصول إلى الموقع وعليه أن يهيئ على نفقته الخاصة أي تجهيزات إضافية خارج حدود الموقع يحتاج إليها من أجل العمل.

38-5 يجب ان تتم جميع العمليات اللازمة لتنفيذ الأعمال بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المقاول ولا يتعرض بصورة غير ضرورية أو غير سليمة لراحة الجمهور أو يعرقل الوصول إلى أملاك سواء كانت في حيازة صاحب العمل أو في حيازة أي شخص آخر وعلى المقاول أن يعرض صاحب العمل بجميع مطالبات التعويض و نفقات التقاضي ومبالغ التعويض عن الأضرار والتكاليف والغرامات والمصاريف الناشئة عن والمتعلقة بمثل أي من هذه الأمور وبالقدر الذي فيه المقاول مسؤولاً عن ذلك.

39. المقاولون الآخرون

39-1 على المقاول، امتثالاً لتعليمات المهندس، إتاحة جميع الفرص الممكنة لديه لأداء أعمال :

أ. أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل أو أعمال صاحب العمل نفسه.

ب. أي سلطة قانونية جرى تكليفها لتنفيذ أي عمل داخل الموقع أو بجواره سواء كان هذا العمل غير مشمول في العقد، أو كان مشمول بأي عقد آخر وقعه صاحب العمل بخصوص الأعمال أو ملاحقها.

40. المحافظة على نظافة الموقع

40-1 ينبغي على المقاول اثناء تنفيذ الأعمال الحفاظ على الموقع خالياً من أي عوائق وأن يقوم بتخزين وإبعاد أي معدات وأي مواد فائضة عن العمل وأن يتخلص من أي مخلفات أو نفايات أو إنشاءات مؤقتة لا يحتاج لها العمل.

40-2 ينبغي على المقاول عند انتهاء انجاز الأعمال تنظيف الموقع وإزالة كل معدات التشييد والمواد الفائضة والمخلفات وكلما ليس بحاجة لبقائه وترك الموقع وما به من أعمال في وضع نظيف مرتب ومقبول لدى المهندس.

41. جودة المواد والمصنعية والاختبارات

41-1 يجب أن تكون جميع المواد و المصنعية:-

أ. من الأنواع الجيدة والمنصوص عليها في العقد طبقاً لتعليمات المهندس.

ب. أن تخضع من وقت لآخر (حسب طلب المهندس) للاختبارات في مكان التصنيع أو التجهيز أو في الموقع أو أي مكان آخر كما هو منصوص عليه في العقد.

41-2 على المقاول تقديم جميع التسهيلات واللوازم والمعدات والعمال والمواد وغيرها مما يلزم عادة لاختبار وقياس أي عملاً و نوعية أو كمية أو مادة استعملت كما يلزم المقاول بتقديم عينات المواد للاختبار قبل استعمالها على النحو الذي يطلبها المهندس.

42. تكلفة العينات أو الاختبارات

42-1 يتحمل المقاول تكلفة إعداد العينات التي يتطلبها العمل كما يتحمل تكلفة إجراء أي اختبار للمواد.

43. كلفة النماذج

43-1 على المقاول أن يجهز جميع النماذج على نفقته الخاصة.

44. الوصول إلى الموقع

44-1 يحق للمهندس أو أي شخص آخر يفوضه المهندس الدخول في أي وقت لموقع العمل أو الورش أو الأماكن التي يجري فيها التحضير للأعمال أو تورد منها المواد والأدوات المصنعة أو الأدوات لغرض تنفيذ الأعمال وعلى المقاول تقديم التسهيلات اللازمة والمساعدة لأي منهم.

45. اختبار الأعمال قبل تغطيتها

45-1 لا يجوز تغطية أي عمل أو حجه عن النظر إلا بعد موافقة المهندس وعلى المقاول إتاحة الفرصة الكافية للمهندس لفحص وقياس أي عمل ستتم تغطيته و أن يفحص الأساسات قبل أن تقام عليها الإنشاءات الدائمة وعلى المقاول إخطاراً لمهندس عند ما يكون مثل هذا العمل أو أي أساس جاهز للفحص، وعلى المهندس المبادرة بالحضور لإجراء الفحص والقياس لمثل هذا العمل أو الأساسات وإخطار المقاول بذلك.

45-2 يحق للمهندس مطالبة المقاول بإعادة الكشف على أي جزء من الأعمال يكون قد قام بتغطيته دون علم المهندس ويتحمل المقاول كافة النفقات المترتبة على

ذلك.

46. إزالة الأعمال والمواد غير المطابقة

1-46 للمهندس الصلاحية بأن يأمر كتابياً - من وقت لآخر - أثناء سير العمل بالآتي:

- أ. إبعاد أي مواد من الموقع يرى أنها غير مطابقة للمواصفات وذلك خلال الفترة التي يحددها.
- ب. استبدال المواد بمواد مناسبة وصالحة.
- ج. إزالة أي عمل يعتبره المهندس غير مطابق لمتطلبات العقد من حيث المواد أو المصنعية وإعادة تنفيذه بشكل سليم وذلك على الرغم من أي اختبار سابق له أو دفعات على الحساب تمت بشأنه.

47. إخلال المقاول بالتعليمات

1-47 يحق لصاحب العمل - إذا أخل المقاول بتنفيذ تعليمات المهندس أو ممثل المهندس خلال المهلة المحددة أو خلال مدة يحددها صاحب العمل - فإنه يحق لصاحب العمل أن يستخدم أشخاصاً آخرين و يدفع أجورهم من أجل تنفيذ تلك الأعمال وفي مثل هذه الحالة يتحمل المقاول جميع التكاليف المترتبة على ذلك، حسب تقديرات المهندس التي يحددها بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل . كما يتعين على المهندس إشعار المقاول بإقرار وإرسال نسخة من الإشعار إلى صاحب العمل.

48. توقيف العمل

1-48 ينبغي على المقاول - بناء على أمر خطي صادر إليه من المهندس أن يوقف العمل الجاري أو أي جزء منه للمدة وبالكيفية التي يحددها المهندس وعلى المقاول أن يحافظ على الأعمال ويؤمن حمايتها خلال فترة التوقف إلى الفترة التي يراها المهندس ضرورية ويكون التوقف في أي من الحالات الآتية:

- أ. قد ورد به نص في العقد.
- ب. بسبب تقصير أو خطأ ارتكبه المقاول.
- ج. بسبب الأحوال الجوية بالموقع.
- د. من أجل تحسين تنفيذ الأعمال أو المحافظة على سلامتها كلياً أو جزئياً وفي الحالات التي يطلب فيها المهندس التوقيف دون أن يكون للمقاول يد فيها فعلى صاحب العمل إعطاء مدة إضافية لذلك.

2-48 إذا توقف سير العمل كلياً أو جزئياً بأمر خطي من المهندس ولم يصدر عن المهندس أمر باستئنافه خلال 90 يوماً من تاريخ الأمر بتوقيفه فيما عدا أن يكون الإيقاف في حدود "أ، ب، ج، د" المشار إليها في البند السابق - فيحق للمقاول أن يخطر المهندس كتابياً بطلب الإذن باستئناف العمل خلال 28 يوماً من تاريخ إخطاره للمهندس وإذا لم يمنح المقاول الإذن خلال الفترة المذكورة يحق له اعتبار التوقيف بذلك الجزء من الأعمال بمثابة إلغاء له، واعتبار ذلك

تخلياً عن العقد من جانب صاحب العمل إذا كان التوقيف يمس الأعمال في مجملها.

49. تسليم الموقع:

49-1 سيقوم صاحب العمل بتسليم المقاول موقع العمل أو أي أجزاء يمكن تسليمها منه ليتمكن المقاول من مباشرة العمل، وفقاً للبرنامج المعد لهذا العمل، أو وفقاً لأي مقترحات معقولة يتقدم بها المقاول كتابياً للمهندس لتمكينه من تنفيذ الأعمال.

49-2 إذا تضرر المقاول من تأخير تسليم الموقع أو تسبب ذلك في تحمله لنفقات نتجت من جراء تأخر صاحب العمل وفقاً لما هو محدد في فقرات هذا البند فعلى المهندس تقدير المدة الإضافية لإنجاز الأعمال والتوصية لصاحب العمل بمنح هذه الفقرة.

49-3 تحدد فترة تسليم الموقع بفترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد ما لم تتطلب عملية التسليم للموقع فترة أطول كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

50. مدة

الإنجاز(التاريخ

المتوقع لإنجاز

وتسليم الأعمال):

50-1 مع مراعاة أي نصوص ترد في العقد أي نصوص ترد في العقد بشأن إنجاز أي جزء من الأعمال قبل الإنجاز الكلي فإنه ينبغي على المقاول أن يقوم بإنجاز الأعمال بكاملها، خلال الفترة الزمنية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والتي تحسب من تاريخ تسليم الموقع إلى المقاول خالياً من أي موانع أو إشكالات.

51. تمديد مدة

الإنجاز(من التاريخ

المتوقع لانتهاؤ

إنجاز الأعمال):

51-1 إذا كانت كمية الأعمال الإضافية أو الزائدة من ذلك النوع أو بالقدر الذي يفرض تمديداً في مدة الإنجاز المحددة لتنفيذ الأعمال ، أو كانت هنالك أسباب للتأخير بمقتضى هذه الشروط وإذا اقتضت ظروف مناخية استثنائية معطلة للعمل أو أي ظروف خاصة مهما كان نوعها باستثناء ما هو ناشئ عن نقصير المقاول، وترتب على تلك الأسباب أو الظروف ما يعتبر تبريراً يعطي المقاول الحق للمطالبة بتمديد مدة الإنجاز ففي مثل هذه الحالات يجب على المقاول أن يخطر المهندس كتابة بالأسباب الموجبة لطلبه خلال فترة لا تتعدى 28 يوماً من تاريخ وقوع تلك الظروف أو الأسباب ، كما أن عليه أن يقدم تفاصيل أي تمديد يرى استحقاقه له وعلى المهندس تحري الأمر في حينه وتحديد مدة التمديد، ورفعها لصاحب العمل لإقرارها.

52. القيود على

ساعات العمل:

52-2 لا يجوز تنفيذ الأعمال خلال الليل أو أيام العطلات الرسمية المقررة بدون تصريح خطي من المهندس ما عدا الحالات التي يكون فيها الاستمرار في العمل أمراً حتمياً لا يمكن تأجيله، أو كان ضرورياً لإنقاذ حياة الأشخاص أو

للمحافظة على سلامة الممتلكات وسلامة الأعمال ذاتها.

وينبغي على المقاول في مثل هذه الحالة إبلاغ المهندس فوراً بالأمر، باستثناء الأعمال التي يجري تنفيذ العمل فيها عادة بنظام الورديات أو التناوب.

53. تقديم سير العمل:

1-53 إذا رأى المهندس في أي وقت بأن معدل تقدم الأعمال بكاملها أو في أي جزء منها قد أصبح بطيئاً نتيجة لأسباب لا تبرر تمديد مدة الإنجاز، وقدر المهندس أن إنجاز الأعمال لن يتم خلال مدة الإنجاز المتفق عليها، فعلى المهندس إبلاغ المقاول خطياً بذلك وعلى المقاول اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة بموافقة المهندس للإسراع في العمل وإنجاز الأعمال خلال الفترة المحددة أو الممددة، فإنه يجوز للمقاول طلب الموافقة من قبل المهندس بالتصريح له بالعمل ليلاً أو خلال أيام العطل الأسبوعية وبالمقابل لا يجوز للمهندس رفض هذا الطلب بدون سبب مقبول.

وإذا انطوت الإجراءات التي اتخذها المقاول للقيام بمسؤولياته خلال تلك الأوقات على أي نفقات إضافية يتكبدها صاحب العمل بسبب الأجر المترتبة على دوام الوقت الإضافي للجهاز المشرف التابع له، فعلى المهندس أن يقوم بتحديدتها (بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل المقاول) لكي يستردها صاحب العمل من أي دفعات مستحقة أو قد تستحق للمقاول، ويتعين على المهندس أن يشعر المقاول بقراره مع إرسال نسخة منه إلى صاحب العمل.

54. غرامة التأخير والسداد:

1-54 أ. احتساب غرامة التأخير:

1. إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد ، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:

- 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أم جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر إذا تجاوزت الغرامة أو المدة المحددة في هذه الفقرة يكتفي بالغرامة المحددة ومصادرة ضمان الأداء واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة وشروط العقد.

2. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود لصاحب العمل أو لقوة القاهرة.

ب. احتساب غرامة السداد:

1. تحتسب غرامة السداد لصالح المقاول وفقاً للشروط التالية:

- عدم وجود مبرر قانوني للتأخير في السداد.
- عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.
- تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات من قبل الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.

- عندما لا يكون المقاول متسبباً في تأخير إجراءات الدفع.

2. يتم احتساب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:

- 1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.
- 1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.
- 2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.
- 3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

- إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أم جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حده بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر

ج. إذا كان سبب التأخير يعود إلى صاحب العمل يتم تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسبب فيها بالتأخير وإذا كان سبب التأخير يرجع إلى

المقاول فسوف تطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذا البند.

55. شهادة التسليم الابتدائي للأعمال

55-1 عندما يتم إنجاز الأعمال كاملة وتكون قد اجتازت أي اختبار نهائي وفقاً للعقد فيحق للمقاول إخطار المهندس بذلك كتابياً وطلب إصدار شهادة التسليم الابتدائية وعلى المهندس خلال 14 يوماً من استلامه لطلب المقاول القيام بما يلي:

أ. التأكد من أن الأعمال قد تم إنجازها وفقاً للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من التحفظات، وفي هذه الحالة يخطر المهندس صاحب العمل بتشكيل لجنة للفحص والمعاينة والاستلام (الابتدائي) قبل نهاية المدة المحددة لها.

ب. إذا تبين الأعمال غير مستكملة يقوم المهندس بإصدار تعليماته الخطية إلى المقاول مبيناً فيها الأعمال التي يجب على المقاول استكمالها، أو أي أخطاء أو عيوب يجب اصلاحها ويتم تحديد موعد لإنجازها بحسب طبيعة هذه الأعمال.

ج. بعد إنجاز المقاول من لهذه الملاحظات تأكد المهندس أن الأعمال أصبحت مطابقة للمواصفات والرسومات والمخططات وأنها مستكملة وخالية من العيوب فيتم استكمال إجراءات الاستلام.

د. يكون المقاول مستحقاً لاستلام شهادة التسليم الابتدائي خلال 28 يوماً بعد انجاز الأعمال بالصورة المقبولة من قبل المهندس ولجنة الفحص والاستلام بدون أي ملاحظات:

56. شهادة تسليم الابتدائي الجزئي:

55-2 مع مراعاة ما ورد في البند السابق يجوز للمقاول ان يطلب من المهندس إصدار شهادة التسليم الابتدائي وعلى لجنة الاستلام ان تصدر شهادة التسليم على النحو التالي:

أ. أي قسم من الأعمال الدائمة نص العقد على مدة منفصلة لإنجازه.
ب. أي جزء من الأعمال الدائمة تم إنجازه بشكل مطلوب لدى المهندس وقام صاحب العمل بإشغاله أو استعماله.

ج. يجوز للجنة الاستلام ان تصدر شهادة تسليم ابتدائي لأي جزء من الأعمال إذا كان قد تم انجازه كاملاً و اجتازه اي اختبار وفق للعقد وذلك قبل إنجاز الاعمال كاملاً.

د. إن إصدار اي شهادة تسليم ابتدائي لأي قسم أو جزء من الأعمال الدائمة قبل إنجاز الأعمال بكاملها لا يعني تسليم أعمال الموقع أو الساحات التي تم اصلاحها إلا إذا نصت شهادة تسليم ابتدائي على ان المقاول قد قام

بذلك.

57. إنجاز الأعمال ومسؤولية إصلاح العيوب

1-57 يقصد بعبارة "فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة)" اينما ترد في هذا العقد: فترة سنة ميلادية محسوبة من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال المعتمدة من لجنة الاستلام خالية من اي تحفظات، ما لم تحدد مدة أطول في الشروط الخاصة للعقد، وإذا اصدر لجنة الاستلام أكثر من شهادة واحدة، فتحسب فترة الصيانة لكل جزء من تاريخ صدور هذا التسليم الابتدائي لها.

2-57 إلى حين تسليم الاعمال نهائياً إلى صاحب العمل عند انتهاء فترة المسؤولية عن اصلاح العيوب (الصيانة) حسب شروط العقد، في حالة سليمة ومقبولة من قبل صاحب العمل - باستثناء ما ينبج عن الاستعمال العادي والاستهلاك المتوقع - فإنه ينبغي على المقول القيام بجميع اعمال التعديل، وإعادة الإنشاء، وإصلاح العيوب، وغيرها، من الأخطاء حسب ما يراها المهندس لازماً خلا فترة المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة) أو خلال 14 يوم من تاريخ انتهائها، وذلك نتيجة للكشف الذي يجنيه صاحب العمل أو من ينوب عنه، ويتم إصدار تعليمات بشأنها إلى المقاول وعلى لجنة المعاينة والاستلام النهائي إجراء أستلام نهائي خالي من أي ملاحظات أو تحفظات.

3-57 يتحمل المقاول تكلفة الأعمال الوارد ذكرها في البند السابق، على نفقته الخاصة، إذا كانت الاسباب التي أدت إلى حصولها - حسب رأي المهندس - ناشئة عن:

- أ. استعمال مواد أو معدات أو مصنعية مخالفة لشروط العقد؛
- ب. وجود خطأ في تصميم أي جزء من الأعمال يعتبر المقاول مسؤولاً عنه؛
- أو بسبب اهمال أو تقصير من جانب المقاول في التقيد بأي التزاماته المذكورة في العقد أو مفهوما منه ضمناً.

4-57 إذا اخفق المقاول عن القيام بأعمال الصيانة والاصلاحات حسب طلب المهندس فيحق لصاحب العمل ان يقوم بتنفيذ تلك الاعمال باستخدام أشخاص آخرين ويتحمل المقاول جميع التكاليف المترتبة على ذلك ، ويتم استرداد تلك المبالغ من المقاول أو خصمها من أي مبالغ مستحقة له لدى صاحب العمل مع عدم الاخلاف بحق صاحب العمل في مطالبة المقاول في أي تعويضات أو مبالغ أخرى في حالة عدم كفاية ذلك.

58. التزامات أخرى على المقاول:

1-58 يجب على المقاول بالإضافة إلى الالتزامات المحددة بموجب هذه الشروط القيام بما يلي:

- أ. الاشراف والفحص والمتابعة والسيطرة على جميع مراحل الاعمال بما في ذلك الاجزاء التي يقوم بتنفيذها مقاوليه من الباطن.
- ب. استخراج جميع الرخص والموافقات الضرورية بما يتعلق بالأعمال.

ج. التخلّص من جميع المواد الفائضة والمعدات والأدوات عند إكمال العمل الحقلّي وبعد الحصول على موافقة صاحب العمل والتراخيص اللازمة وما شابه ذلك فيحال تصريف ذلك المواد والمعدات أو الأدوات داخل الجمهورية.

د. الامتثال لأنظمة وتعليمات حماية البيئة والسيطرة على التلوث طيلة مدة تنفيذ الأعمال.

58-2 على المقاول بناء على طلب خطي من المهندس أن يبحث تحت إشراف المهندس عن أسباب أي نقص أو خطأ في الأعمال أثناء تقدم العمل فيها أو أثناء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) ويتحمل المقاول جميع نفقات الكشف عنها ويقوم بالإصلاحات اللازمة وإزالة أسبابها على حسابه.

59. الأعمال الإضافية والتغيرية

59-1 يحق لصاحب العمل أن يعد العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد بما نسبته 20% من قيمة العقد وفقاً لما يراه المهندس ضرورياً لأي سبب كان ، ويتطلب ذلك إجراء أي تغييرات في شكل أو نوعية أو حجم الأعمال، عندها يحق للمهندس أن يأمر المقاول بتنفيذ أي من الأعمال، على أن تكون من نفس بنود الأعمال المتعاقد عليها شريطة أن لا تتجاوز الأعمال الإضافية على مستوى البند عن ما نسبته 15% من كمية البند، وما زاد عن ذلك يتم التفاوض على سعر التنفيذ وفقّ للأسعار السائدة في السوق في حينه بحسب طبيعة ومكان تنفيذ المشروع بعد أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة على ذلك وفقاً لأحكام القانون.

59-2 لا يجوز للمقاول أن يقوم بأي أعمال إضافية أو تغييرية إلا إذا أصدر له المهندس أمر خطياً بذلك بعد أن يتم اعتماد قيمتها من قبل صاحب العمل بحسب الإجراءات القانونية.

60. إنجاز العمل على أساس العمل اليومي:

60-1 يحق للمهندس إذا رأى ذلك مناسباً أو ضرورياً أن يصدر أوامره الخطية لتنفيذ أي عمل إضافي أو عمل معدل على أساس العمل باليومية وفي مثل هذه الحالة يتم محاسبة المقاول عن استحقاقاته نظير هذه الأعمال وفقاً للشروط المحددة في جدول الأعمال باليومية المضمن في العقد.

60-2 يجب على المقاول أن يقدم للمهندس الإيصالات والفواتير التي تؤيد المبالغ التي صرفت وكذلك تقديم العطاءات التي تحصل عليها لشراء المواد قبل طلبها للحصول على موافقة المهندس عليها.

60-3 يجب على المقاول خلال سير العمل على أساس العمل اليومي أن يقدم للمهندس كشوفات يومية دقيقة بأسماء ومهن ومدة عمل جميع المستخدمين في هذا العمل وكذلك بيانات بوصف وكميات المواد والمعدات المستعملة في

تنفيذ الأعمال على أن يقوم المهندس بعد مراجعتها والموافقة عليها بالتوقيع عليها وتسليم المقاول نسخة منها.

4-60 يجب على المقاول في نهاية كل شهر أن يقدم للمهندس كشوفات مسعرة للعمال والمواد والمعدات المستعملة في تنفيذ الأعمال ولا يكون المقاول مستحقاً لأي دفعات إلا إذا قدم هذه البيانات والكشوفات مكتملة وبانتظام.

61. المعدات والأعمال المؤقتة

1-61 تعتبر جميع معدات التشييد التي يملكها أو يستأجرها المقاول ويحضرها إلى موقع العمل، وكذلك الأعمال المؤقتة والمواد المقدمة منه في الموقع مخصصة لتشديد وإنجاز الأعمال موضع العقد دون غيرها، ولا يحق له نقلها أو إخراجها من الموقع كلياً أو جزئياً بدون موافقة خطية من المهندس - على أن لا تحجب الموافقة دون سبب مقبول.

2-61 لا يعني اعتبار المواد الموردة إلى الموقع أو أي أمور أخرى أشير إليها مقبولة أو موافق عليها من قبل المهندس لاستعمالها في الأعمال الدائمة وأن ذلك لا يمنع المهندس من رفض أي من تلك المواد أو المعدات في أي وقت وفقاً لما يتطلبه العقد.

62. إخلاء الموقع

1-62 يجب على المقاول بمجرد إتمام الأعمال أن يخلي الموقع من جميع آليات ومعدات التشييد والأعمال المؤقتة والمواد والمخلفات وأي مواد أخرى فائضة عن الاستعمال وذلك بعد موافقة المهندس.

2-62 لا يكون صاحب العمل مسؤولاً في أي وقت تجاه أي ضرر أو فقدان أو خسارة تلحق بالمعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد.

63. جدول الكميات:

1-63 تعتبر الكميات المذكورة في جدول الكميات - كميات تقديرية وتقريبية للأعمال ولا تؤخذ على أنها الكميات الفعلية والصحيحة للأعمال التي يتعين على المقاول أن ينفذها أما في حالة العقد بالمقطوعة فإن الكميات تعتبر نهائية.

64. قياس الأعمال:

1-64 على المهندس أن يحدد ويثبت بالقياس قيمة الأعمال المنجزة وفقاً لأحكام العقد، فإذا رغب قياس أي جزء من الأعمال عليه أن يخطر المقاول بالأمر وعلى المقاول أو وكيله الحضور عند إجراء هذا القياس وأن يقدم كافة التفصيلات التي تطلب منه.

2-64 إذا تخلف المقاول أو وكيله عن الحضور عند إجراء القياس فيعتبر القياس الذي يقوم به المهندس أو يوافق عليه هو القياس المعتمد والصحيح للأعمال 3-64 في الحالات التي يحتاج قياسها إلى سجلات ومخططات خاصة فيقوم المهندس بتحضير تلك السجلات والمخططات ويدعوا المقاول بموجب إشعار خطي

للحضور خلال 14 يوماً لتدقيقها معه أو مع ممثل المهندس والتوقيع عليها في حالة موافقته. وإذا تخلف المقاول على الحضور وإجراء عملية التدقيق اللازمة تعتبر هذه المخططات والسجلات التي أعدها المهندس صحيحة ومعتمدة وإذا لم يوافق المقاول على كل أو بعض السجلات والمخططات بعد فحصها ولم يوقعها تعتبر صحيحة ما لم يتقدم المقاول بإشعار خطي باعترضه للمهندس خلال 14 يوماً من تاريخ التدقيق مبيناً الأمور التي يدعي عدم صحتها بتلك السجلات والمخططات وفي حالة الاختلاف بين ممثل المهندس والمقاول على المقايضة المشار إليها فيعرض الأمر على المهندس ويكون قراره نهائياً بهذا الشأن.

64-4 يجري قياس الأعمال قياساً صافياً دون اعتبار لأي عرف عام أو محلي يتعلق بالقياس.

65. المقاول من الباطن:

65-1 يعتبر المقاول من الباطن مسؤولاً بالتضامن مع المقاول الأصلي عن جميع المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بتنفيذ الأعمال أو توريد المواد أو تقديم الخدمات وغيرها من الالتزامات المحددة في العقد.

65-2 المقاول غير ملزم بالامتثال لطلب صاحب العمل أو المهندس باستخدام أي "مقاول من الباطن".

66. تحديد متطلبات التصميم:

66-1 إذا كانت الخدمات المطلوبة تتضمن إعداد تصاميم أو مواصفات لأي جزء من الأعمال الدائمة أو لأي معدات أو آليات تدخل في تلك الأعمال فإن مثل هذا الالتزام يجب أن يذكر في العقد على أن يتم تدوينه في "عقد المقاول من الباطن" بنص صريح، يفيد أنها من مسؤولية المقاول من الباطن لضمان حماية المقاول وتعويضه عن الأضرار والنفقات والرسوم مهما كان نوعها إذا نشأت عن إخلال "المقاول من الباطن".

67. إجراءات الدفع وإصدار شهادات الإنجاز (المستخلصات):

67-1 عندما يكون لدى صاحب العمل إمكانية لصرف دفعة مقدمة فإن قيمتها يجب ألا تتجاوز 20% من قيمة العقد مقابل ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني طبقاً لنموذج صيغة الضمان المرفقة بوثيقة المناقصة أو مقابل شيك مقبول الدفع ساري المفعول لمدة تنفيذ العقد في حالة توفر إمكانية صرف دفعة مقدمة يتم توضيح ذلك في الشرط الخاص للعقد بأنه سيتم استردادها كاملة قبل صرف 80% من قيمة العقد في حالة تأخر المقاول عن التنفيذ بحسب البرنامج الزمني.

67-2 سيتم محاسبة المقاول للأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للرسومات والمواصفات

الفنية والشروط والكميات والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق العقد على النحو التالي:

أ. نسبة (90%) كحد أقصى من قيمة الأعمال المنجزة فعلاً المطابقة للشروط المواصفات الفنية وفقاً للفئات الواردة بالعقد والبرنامج الزمني بموجب شهادات دفع (مستخلصات موقعة من قبل الجهة الفنية المشرفة على التنفيذ).

ب. المبلغ المحتجز بنسبة (10%) لأعمال الأشغال يتم صرفه على النحو التالي:

1. نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام الابتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات بموجب محضر الاستلام الابتدائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصادق عليه من رئيس الجهة.

2. نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام النهائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات وبعد انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) بموجب محضر الاستلام النهائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصادق عليه من رئيس الجهة.

ج. لا يجوز احتساب المواد المشونة بالموقع ضمن المستخلصات عند محاسبة المقاول للأعمال المنجزة.

د. يتم دفع شهادات الإنجاز (المستخلصات) طبقاً للشروط المحددة في العقد على أن لا يقل قيمة المستخلص الجاري عن نسبة 5% من قيمة العقد والمحدد في الشروط الخاصة للعقد.

68. تصحيح
شهادات الإنجاز
(المستخلصات):

68-1 يجوز للمهندس إصدار شهادة إنجاز (مستخلص) لتصحيح أو تعديل أي شهادة إنجاز سابقة قام بإصدارها كما يحق للمهندس إيقاف أي شهادة إنجاز (مستخلص)، إذا ما رأى أن الأعمال أو أي جزء منها لم تنفذ بشكل مرضٍ.

68-2 تعتبر شهادة الاستلام النهائية هي الشهادة الوحيدة المعتمدة بإتمام الأعمال وفقاً للعقد.

68-3 لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن تُصدر لجنة الاستلام، شهادة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) (الاستلام النهائي) وتسلمها لصاحب العمل مبيناً فيها أن الأعمال قد أنجزت وتمت صيانتها بشكل مقبول لديها ، وتقوم اللجنة بإصدار الشهادة المشار إليها خلال 28 يوماً من انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) أو انتهاء آخر فترة من مدد المسؤولية عن العيوب (الصيانة) التي لا تقل عن سنة إلا إذا نص على مدة أطول في الشروط الخاصة للعقد لأقسام الأعمال المختلفة إذا جرى تسليمها على مراحل أو تاريخ انتهاء الأعمال وذلك

بصرف النظر عن أي تسليم قد تم للأعمال أو قيام صاحب العمل باستعمالها بصورة كلية أو جزئية.

68-4 لا يعتبر صاحب العمل مسئولاً تجاه المقاول عن أي التزام متعلق بتنفيذ الأعمال إلا إذا قدم المقاول مطالبته بخصوص ذلك خطياً قبل إصدار شهادة الاستلام النهائية [المسؤولية عن إصلاح العيوب (الصيانة)].

69. تقصير المقاول:

69-1 إذا أعلن المقاول طبقاً للقانون إفلاسه أو إذا صدر أمر بالحجز على أمواله أو ممتلكاته من المحكمة المختصة، أو إذا أحال العقد لصالح دائنيه، أو وافق على الاستمرار في تنفيذ العقد تحت إشراف لجنة من دائنيه أو إذا تعرض المقاول إذا كان شركة إلى التصفية (ماعدا التصفية الطوعية لأغراض الدمج وإعادة تكوين المنشأة) أو إذا تنازل عن العقد لصالح الغير دون الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل وإذا قدم المهندس إلى صاحب العمل تقريراً خطياً يشهد فيه بأن المقاول:

أ. قد تخلى عن العقد.
ب. قد أخفق في مباشرة تنفيذ الأعمال، أو توقف عن العمل (دون عذر مقبول) لمدة تتجاوز 28 يوماً من تاريخ إبلاغ المهندس له باستئناف العمل.

ج. قد أخفق ولمدة 28 يوماً من تاريخ تسليمه الإنذار الخطي من المهندس من إخلاء الموقع من المواد أو هدم وإعادة إنشاء الأعمال التي رفضها المهندس.

د. رغم إنذارات المهندس الخطية له، لا يقوم بتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد أو أنه يهمل وبإصرار تنفيذ التزاماته التعاقدية.

هـ. رغم اعتراض المهندس قام إسناد أي جزء من أعمال العقد إلى مقاول من الباطن بالمخالفة.

يحق لصاحب العمل بعد إنذار المقاول خطياً لمدة 14 يوماً أن يدخل إلى موقع العمل ويقصي المقاول عنه وذلك بدون اللجوء إلى القضاء، أو أن يلغي العقد واتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما يحق لصاحب العمل أن يكمل الأعمال بتعيين مقاول آخر مؤهل لإكمال تنفيذها كما يحق له أو المقاول المعين حق استعمال أي من معدات التشييد أو المواد الموجودة في الموقع والخاصة بالمقاول لأغراض تنفيذ الأعمال.

70. تقدير القيمة

بعد وضع اليد
على الأعمال:

70-1 على المهندس بعد دخول صاحب العمل للموقع وإقصاء المقاول عنه - إثبات وتحديد الأعمال المنجزة بأي طريقة يراها المهندس مناسبة للمراجعة والتدقيق لتحديد قيمة ما يستحقه المقاول من الأعمال التي تم إنجازها في العقد.

70-2 لا يعتبر صاحب العمل ملزماً بدفع أي مبلغ للمقاول على حساب العقد إلا بعد انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) وبعد تحديد المهندس للتكليف المترتبة على إكمال الأعمال، وصيانتها والأضرار المترتبة على التأخير في الإنجاز إذا وجدت - وأي نفقات أخرى تكبدها صاحب العمل في هذا الأمر يستحق المقاول فقط المبالغ التي يعتمد عليها المهندس والمستحقة الدفع له عند إكمال الأعمال بعد خصم جميع المبالغ المذكورة أعلاه، إذا كان مجموع المبالغ المنصرفة تفوق رصيد استحقاقات المقاول عند إكمال الأعمال يكون المقاول ملزماً بدفع مقدار تلك الزيادة والتي تعتبر دين على المقاول واجب سداده لصاحب العمل. ويحق لصاحب العمل استيفائها من أية مبالغ مستحقة للمقاول لدى نفس الجهة أو مصادرة المعدات وبيعها بالمزاد العلني أو المطالبة بالفوارق عبر القضاء.

71. الإصلاحات العاجلة :

71-1 إذا رأى المهندس أو ممثل المهندس ان هناك حاجة ملحة وضرورية لأسباب تتعلق بسلامة الأعمال لإجراء إصلاحات سريعة لتلافي نتائج أي حادث أو انهيار أو أي أمر آخر وقع للأعمال، خلال تنفيذ الأعمال أو خلال فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة) وحدث ان رفض المقاول القيام بهذه الإصلاحات أو كان عاجزاً عن القيام بها في الحال، عندها يحث لصاحب العمل أن يقوم بهذه الإصلاحات بواسطة عمال يعينهم أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة وبالشكل الذي يراه المهندس وممثل المهندس ضرورياً ، وفي مثل هذا الحالة يتحمل المقاول كامل النفقات المترتبة على هذه لأعمال إذا رأى المهندس أنها تشكل جزءاً من التزامات المقاول وعليه دفعها ويحق لصاحب العمل استقطاعها من أية مبالغ مستحقة او قد تستحق للمقاول شريطة ان يقوم المهندس أو ممثله بإخطار المقاول خطياً بأسرع ما يمكن عند حدوث مثل هذه الحالات الطارئة والملحة.

72. القوة القاهرة :

72-1 لا يعتبر أي طرف مقصراً أو مخالفاً للعقد إذا لم يستطع تنفيذ التزاماته بمقتضى العقد بسبب قوة القاهرة ويعفى كل منهما من مسؤولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء لأي التزام بموجب العقد إذا كان الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن قوة القاهرة .

72-2 يقصد بعبارة القوة القاهرة في تطبيق هذا البند أي حادث خارج عن إرادة الطرفين وغير مترتب على خطأ منه أو اهمال ولا يمكن توقعه وتشمل هذه الأحداث على سبيل المثال وليس الحصر الحروب، أو الثورات، أو الأوبئة، أو قيود الحجر الصحي أو الزلازل أو الفيضانات أو العصيان، أو الحرائق أو أي سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو اهمال أو سوء تصرف من جانب الطرف

الذي يتمسك بالقوة القاهرة.

3-72 في حالة تحقق ظرف من ظروف القوة القاهرة، يقوم المقاول فوراً بأخطار صاحب العمل كتابة بفحوى هذه الظروف وأسبابها، ويستمر المقاول في تنفيذ التزاماته بموجب العقد إلى أقصى حد عملي إلا إذا أشار صاحب العمل كتابة بغير ذلك ، كما يسعى إلى إتباع وسائل معقولة بديله للتنفيذ مما لا يحول دون اعتبارها ظرف القوة القاهرة.

4-72 إذا لحق بالأعمال أو بالمواد الموجودة في الموقع أو بجواره أو في الطريق إليه، أي دمار أو ضرر بسبب القوة القاهرة يكون المقاول مستحقاً للدفعات التالية:

أ. أي من الأعمال الدائمة والمواد التي دمرت أو تضررت حسب ما هو ضروري لإكمال الأعمال يدفع للمقاول مقابلها على أساس التكلفة الفعلية.

ب. استبدال أو إصلاح الضرر أو التلف الذي لحق بالأعمال.

ج. المبالغ التي يقدرها المهندس لتغطية أي نفقات فعلية تكبدها المقاول لتنفيذ الأعمال بكاملها شريطة أن لا تكون هذه النفقات قد غطيت بدفعات سابقة أو تم تعويض المقاول عنها من أي مصدر آخر.

د. أي تعويضات استحققت للمقاول بموجب الفقرات السابقة ويحق لصاحب العمل في جميع الأحوال استرداد أية دفعات مستحقة له مقابل أي سلفه دفعها المقاول.

73. الدفعة المستحقة

حالة إنهاء العقد:

1-73 إذا تم إنهاء العقد وفقاً لم ذكر أعلاه، فينبغي على صاحب العمل عندئذ أن يدفع للمقاول المبالغ المستحقة له لقاء الأشغال التي أنجزت قبل تاريخ الانتهاء وبموجب أسعار البنود الواردة في العقد ، كما يدفع إضافة لذلك ما يلي:

أ. المبالغ المستحقة الدفع للمقاول نظير أي بند من بنود الأعمال التمهيدية المشار إليها في جدول الكميات ، والتي باشر المقاول بإعدادها أو تقديمها أو تجهيزها بواقع النسب التي أنجزت منها.

ب. أي مبلغ إضافي واجب الدفع بموجب أحكام البند السابق من هذه الشروط.

ج. النفقات المعقولة لإعادة مستخدمي وعمال المقاول الأجانب الذين كان قد استخدمهم لغرف تنفيذ الأشغال وذلك حسب واقع تواجدهم بتاريخ وضع اليد.

2-73 عند إجراء التسوية بجي مراعاة ما يستحق لصاحب العمل بتاريخ إنهاء العقد

من أقساط الدفعة المقدمة التي تم دفعها إلى المقاول من أجل شراء المواد أو المعدات أو الآلات، وآية مبالغ أخرى يكون لصاحب العمل استردادها وفقاً

لأحكام العقد في تاريخ الإنهاء ، كما يتعين على المهندس (بعد إجراء التشاور المناسب مع صاحب العمل والمقاول) أن يقوم بإجراء تقديرات التسوية والمبالغ المستحقة الدفع، على أن يرسل إشعاراً بذلك إلى المقاول ونسخه منه إلى صاحب العمل.

74. تسوية الدفعات في حالة التوقف القهري :

1-74 إذا نشبت الحرب أو نشأت ظروف خارجة عن إرادة أي من طرفي العقد بعد التوقيع عليه - واستحال على أي منهما لهه الأسباب أو بموجب القانون الذي يخضع له العقد أن يفي بالتزاماته التعاقدية ففي مثل هذه الحالة يعفى الطرفان من أي التزام أو مسؤولية تتعلق بتنفيذ ما تبقى من الأعمال المتعاقد عليها، وعلى صاحب العمل أن يدفع للمقاول ما يستحق له من مبالغ بالنسبة للأعمال التي تم تنفيذها.

75. تسوية الخلافات :

1-75 يبذل صاحب العمل والمقاول أقصى جهد لتسوية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما يتعلق بالعقد وذلك بطريقة ودية من خلال التفاوض المباشر، بغرض حل الإشكال وبما ينسجم من احكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

2-75 إذا تعذر على صاحب العمل والمقاول بعد ثلاثين (30) يوماً من بداية المفاوضات غير الرسمية تسوية الخلاف حول العقد ودياً ، يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقضيه أحكام العقد وبعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

1-2-75 أي خلاف تم من اجله تقديم إخطار لأي من الطرفين بإحالة القضية للتحكيم طبقاً لهذه الفقرة فإن هذا الخلاف يحل بالتحكيم يمكن البدء بإجراءات التحكيم قبل أو بعد تنفيذ وتسليم الاعمال في إطار هذا العقد.

2-2-75 تتم إجراءات التحكيم طبقاً للقواعد الإجرائية المحددة في قانون التحكيم اليمني.

3-2-75 إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق لصاحب العمل إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الاداء او من المبالغ المستحقة ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

4-2-75 على الرغم من الإحالة للتحكيم:

أ. يستمر الطرفان في أداء التزاماتهما في إطار العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك.

ب. يقوم صاحب العمل بدفع مستحقات المقاول إن وجدت بشرط أن تكون الأعمال المنفذة قد تم تنفيذها وقبولها دون أي ملاحظات من قبل صاحب العمل.

ج. افلس أو كونه شركة وقعت تحت طائلة التصفية (ماعدا التصفية بهدف إعادة الإنشاء أو الدمج).

76. اخلال صاحب

العمل بالعقد :

1-76 تحدد حالات صاحب العمل بالعقد في التالي:

أ. خفق في أن يدفع للمقاول المبلغ المستحق له وفقاً لأي شهادة إنجاز (مستخلص) تم تصديقها م قبل المهندس خلال 90 يوماً من استحقاقها للدفع بموجب شروط العقد بعد إجراء أي خصومات يستحقها صاحب العمل.

ب. تدخل في إعاقة أو رفض تصديق أي شهادة إنجاز (مستخلص) للمقاول تم إعدادها وفقاً للعقد ، وصادق عليها المهندس.

ج. قام بإخطار المقاول أنه يستحيل عليه أن يستمر في تحمل التزاماته وفقاً للعقد لأسباب اقتصادية لم يكن بوسعه توقعها.

عندئذ يحق للمقاول إنهاء العقد وذلك بعد إشعار صاحب العمل وإعطائه مهلة قدرها 90 يوماً وأخطار المهندس بذلك عند انتهاء مدة الـ 90 يوماً وعدم استجابة صاحب العمل لطلب المقاول فإنه يحق للمقاول سحب جميع المعدات التي تخصه من الموقع.

2-76 في حالة إنهاء العقد وفقاً لأحكام هذا البند ،تستمر مسؤولية صاحب العمل تجاه المقاول للوفاء بالتزامه ودفع استحقاقات المقاول كما لو كان العقد قد تم إنهاؤه بموجب شروط العقد.

77. تعديل الأسعار :

1-77 عندما تكون الحكومة في المسؤولية عند رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقد أو بعضها يجوز لصاحب العمل في ضوء المعالجات المقررة من قبل مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط المقررة من قبل مجلس الوزراء.

78. الضمان الإنشائي

للمشروع :

1-78 يضمن المقاول ما يحدث من خلل مضر أو تهدم كلي أو جزئي فيما شيده من مبان أو منشآت ثابتة أخرى، ولو كان ذلك ناشئاً عن عيب في الأرض، ويعتبر الخلل مضراً إذا كان يهدد متانة البناء وسلامته، ويمتد الضمان إلى ما يعتبر عرفاً من سلامة البناء لأكثر من عشر سنوات، فإن لم يوجد عرف ولا اتفاق على مدة السلامة فيكون عشر سنوات من وقت تسليم العمل لصاحبه بموجب محضر لجنة الاستلام النهائي الخالي من التحفظات.

79. استعمال المواد

المتفجرة :

1-79 ينبغي على المقاول اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات والتفديد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في

تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها.

وينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك ، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والجهات ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتقيد بالتعليمات التي تعطى له بهذا الشأن، كما أن عليه أن يطلع المهندس أو ممثل المهندس على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بشأن خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير، ولن تعفى هذه الترتيبات والإجراءات المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمتفجرات.

80. الضرائب والرسوم:

1-80 يخضع المقاول ومقاولوه من الباطن لجميع القوانين والأنظمة الضريبية فيما يخص الضرائب والرسوم المركزية أو المحلية المفروضة على أنشطتهم وموظفيهم خلال تنفيذ المشروع، وتسديدها للجهات المختصة.

81. الرشوة والفساد الذم:

1-81 مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في غرامة التأخير طبقاً لوثائق العقد ، أو أية حقوق أخرى مقررّة تجاه المقاول يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة ضمان الأداء (حسن التنفيذ) إذ ثبت أن المقاول قد استعمل الغش أو التلاعب أو شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد الموظفين أو التواطؤ ويقوم صاحب العمل في مثل هذه الحالة باتخاذ الإجراءات التالية:

أ. توقيف المقاول عن العمل.

ب. مراجعة كافة الأعمال التي سبق تنفيذها ورفع تقرير عن مستوى التنفيذ والأضرار التي نتجت عنه.

ج. تحديد كافة الأعمال المنجزة أو الموردة والأعمال المتبقية أو غير المنجزة وتحديد تكلفة الأضرار التي تسبب فيها والتكاليف الناتجة عن توفيق العمل والتكاليف المترتبة على تنفيذ الأعمال المتبقية وإجراء المحاسبة الكاملة لذلك.

د. حصر التكاليف وقيمة الأضرار وخصمها من مستحقات المقاول المتبقية لدى صاحب العمل أو لدى جهى حكومية أخرى.

هـ. إخطار وزارة الأشغال العامة والطرق ووزارة المالية بتقرير متكامل حول ذلك.

و. إحالة الموضوع إلى الجهة المعنية بالقائمة السوداء لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام لائحة القائمة السوداء والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

82. مقاطعة الدول غير المؤهلة :

1-82 يلتزم المقاول وجميع من يستخدمهم في تنفيذ الأشغال وصيانتها، بالامتناع عن التعامل مع أي دولة غير مؤهلة ويقصد بالدول غير المؤهلة " الدول التي تم اتخاذ قرار من الحكومة اليمنية بعدم التعامل معها " بشكل مباشر أو غير مباشر لأي من لوازم تنفيذ الأعمال وإذا ما تيقن صاحب العمل في أي وقت خلال مدة نفاذ العقد بأن المقاول خالف أحكام هذا البند فمن حقه أن ينهي العقد وأن يطالب المقاول بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الفسخ أو تلك المخالفة وفي هذه الحالة/ يحق لصاحب العمل مصادرة جميع استحقاقات المقاول وموجوداته في الموقع من معدات ومواد مؤقتة، لغرض إتمام تنفيذ الأعمال وصيانتها ثم عمل التسوية الحسابية بعد انتهائها.

83. سرية المعلومات :

1-83 يجب على المتناقضين عند شراء وثائق المناقصة وعلى المقاولين عند تنفيذ الأشغال المحافظة على سرية المعلومات، ويجب عليهم عدم الإفشاء عن أي من الوثائق في أي نشرة إخبارية أو فنية، أو في أي مكان آخر، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل، ولا يجوز له أن يستخدم أيًا من وثائق العقد لأي مشروع أو أي غرض آخر، ولا يحق للمقاول أن يكشف بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسبقة عن أي نصوص من العقد أو أي من الوثائق الأخرى، أو عن أي مواصفات أو رسومات أو مخططات أو معلومات مقدمة من صاحب العمل أو من ينوبه في هذا الشأن لأي شخص سوى موظفي المقاول خلال تنفيذهم للعقد، كما لا يحق للمقاول دون موافقة من صاحب العمل المسبقة كتابياً أن يستخدم أي وثيقة أو معلومات ورد ذكرها في وثائق العقد إلا لأغراض تنفيذ العقد أو نشر أو توزيع أيه مقالات أو أفلام أو صور أو إلقاء محاضرات أو تجهيز أيه معلومات تخص الأعمال أو المنشآت المجاورة للموقع.

84. إنهاء العقد من جانب صاحب العمل لدواعي المصلحة العامة :

1-84 إذا رأى صاحب العمل قبل إنجاز تنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد، بأنه لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين، أو لأسباب يرى صاحب العمل معها بأن الاستمرار في تنفيذ العقد كلياً أو جزئياً في أي مرحله من مراحل العقد دون أن يكون للمقاول حق الاعتراض على ذلك ودون إبداء الأسباب للمقاول عن اتخاذ قرار إنهاء العقد على أن يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول بإنهاء العقد خطياً .

2-84 إذا ما تلقى المقاول إشعاراً كهذا، فإنه عليه أن يتوقف عن العمل حسب تعليمات صاحب العمل وتتم تسوية حقوق المقاول لما تم إنجازه من أعمال وما تكبده من خسارة مباشرة بسبب إنهاء العقد ، وذلك بموجب أحكام العقد.

القسم الخامس: الشروط الخاصة للعقد

من الشروط العامة: البند (1)	أسم صاحب العمل: جامعة حضرموت
	أسم المشروع: تنفيذ مقصف وظلة بكلية التمريض.
	رقم المناقصة : عامة (1) لعام 2020م
	موقع تنفيذ المشروع: رئاسة جامعة حضرموت
من الشروط العامة:	واجبات وصلاحيات المهندس:
البند (3)	أسم المهندس:
من الشروط العامة:	التعاقد من الباطن:
البند (4)	
من الشروط العامة: البند (6)	لغة العقد والمراسلات:
من الشروط العامة :	تبليغ الإشعارات للمقاول على العنوان التالي:
البند (14)	أسم المقاول:
	مقر المقاول:
	تلفون:
	تلفون سيار:
	فاكس:
	صندوق بريد:
	تبليغ الإشعارات لصاحب العمل أو المهندس على العنوان التالي:
	أسم صاحب العمل: جامعة حضرموت
	أسم المهندس:
	مقر الإدارة الفنية / المهندس:
تلفون:	تلفون:
تلفون سيار:	تلفون سيار:
فاكس:	فاكس:
صندوق بريد:	صندوق بريد:
بريد الكتروني:	Hadhramout_univ@y.net.ye

إعداد البرنامج الزمني:	من الشروط العامة: البند (22)
فترة تنفيذ المشروع: شهرين.	
قيمة بوليصة التأمين:	من الشروط العامة: البند (31)
فترة تسليم الموقع: بعد توقيع العقد مباشرة	من الشروط العامة: البند (49)
التاريخ المتوقع لإنجاز المشروع:	من الشروط العامة: البند (50)
شهادة التسليم الابتدائية للأعمال كاملة: تصدر عند الانتهاء من جميع الاعمال	من الشروط العامة: البند (56)
التسليم الجزئي أو المرحلي: (ينطبق / لا ينطبق):	
تقديم الرسومات (للإنشاء كما نفذت):	
فترة المسؤولية عن العيوب (الصيانة): 12 شهرا	من الشروط العامة: البند (57)
الدفعة المقدمة:	من الشروط العامة: البند (67)
دفع شهادات الإنجاز (المستخلصات):	
النسبة المحددة:	



تعبة البيانات (العناوين) الموضحة أدناه قبل توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز:

عنوان صاحب العمل

المحافظة	حزموت
المدينة	المكلا
المديرية	المكلا
الشارع	قوة
رقم المبنى	
التفون	009675360863
الفاكس	009675360864
البريد الإلكتروني	Hadhramout_univ@y.net.ye
صندوق البريد	ص. ب. رقم 50511

عنوان المقول

اسم المقول	
المحافظة	
المدينة	
المديرية	
الشارع	
رقم المبنى	
التفون	
الفاكس	
البريد الإلكتروني	
صندوق البريد	

توقيع صاحب العمل
التاريخ

توقيع المقاول
التاريخ

إمكانيات ومقدرة مقدم العطاء لتنفيذ الأعمال

[illegible]

58

بيانات التأهيل

خبرة المتناقص في أعمال مشابهة

خبرة المقاول في أعمال مشابهة من حيث الطبيعة والحجم خلال للثلاث السنوات الأخيرة مع تفاصيل بالأعمال الجارية والالتزامات التعاقدية القائمة وأسماء الأشخاص الذين يمكن التواصل معهم للتأكد من المعلومات من أصحاب عمل آخرين.

اسم المشروع	تفاصيل عن صاحب العمل	نوع العمل	قيمة العقد	مدة التنفيذ	تاريخ التسليم

نحن الموقعين أدناه، نؤكد أن المعلومات أعلاه صحيحة ونتحمل مسؤولية أي معلومات خاطئة أو مضللة فيها وإذا ثبت عم صحتها يحق لصاحب العمل رفض عطائنا، (يرفق المقاول التقارير المالية مع تقرير المحاسب القانوني للثلاث السنوات الأخيرة).

اسم المقاول:

توقيع المقاول:

التاريخ: 2020 /...../.....

الختم

الجهاز الفني والإداري للمقاول لتنفيذ أعمال المشروع

خبرة ومؤهلات الكادر الرئيسي لإدارة الموقع والفنيين المقترحين (مدير المشروع) لتنفيذ العقد

الجهاز الفني والإداري الذي يتعهد المقاول بتوفيره لتولي مهام ومسؤوليات تنفيذ أعمال المشروع.

الاسم	الوظيفة/ التخصص	المؤهل	سنوات الخبرة

نحن الموقعين أدناه، نتعهد بالآتي في حالة فز عطائنا وإرساء المناقصة علينا:

أ. أن نوفر الجهاز الإداري والفني وبالتخصصات والمؤهلات المبينة أعلاه لأغراض تنفيذ المشروع.

ب. أن يتفرغ الجهاز الفني والإداري أعلاه تماماً لأعمال هذا المشروع وعدم مباشرته لأي أعمال أخرى، وأن يكون جاهزاً ومستعداً للعمل ابتداءً من تاريخ المباشرة الفعلية.

ج. أن نبعد ونستبدل أي منهم إذا أهمل في العمل أو تم إخطارنا من قب المهندس المشرف على تنفيذ بعدم صلاحيته أو عدم تقيده بشروط العقد.

د. أن لا تقل خبرة المهندس عن ثلاث سنوات وخبرة المراقب عن خمس سنوات.

اسم المقاول:

توقيع المقاول:

التاريخ:/...../2020م

الختم

المعدات والآليات

المعدات والآليات التي يتعهد المقاول بتوفيرها لتنفيذ الأعمال

المعدات والآليات	العلامة التجارية	سنة الصنع	الحمولة	العدد	الحالة الراهنة

نحن الموقعين أدناه، نتعهد بالآتي في حالة فوز عطائنا وإرساء المناقصة علينا:

أ. توفير المعدات والآليات المذكورة أعلاه لغرض تنفيذ أعمال هذا المشروع، والحفاظ على المعدات والآليات وصيانتها لتعمل بكفاءة.

ب. الاحتفاظ بالمعدات والآليات داخل الموقع وعدم تحريكها أو إخراجها من الموقع أو استعمالها لأي عمل آخر خلاف عمل هذا المشروع إلا بموافقة المهندس المشرف كتابياً على تنفيذ الأعمال.

اسم المقاول:

توقيع المقاول:

التاريخ:/...../2020م

الختم

الدليل على توافر المواد المالية المطلوبة لتنفيذ الأعمال.

أموال سائلة: تسهيلات مالية تبين المصادر وترفق صور المستندات المؤيدة لذلك أدناه.

أسماء وعناوين وأرقام التليفون والفاكس للبنوك التي يمكن لصاحب العمل الرجوع إليها.

بيانات عن المنازعات القضائية والتي يكون مقدم العطاء طرفاً فيها.

يرجى التحديد كتابة في حالة عدم وجود أي خلافات.

م.	أطراف الخلافات	صاحب العمل	سبب الخلاف	القيمة المختلف عليها	ملاحظات تظهر الوضع الحالي

القسم السادس: المواصفات الفنية والكميات

البند	نوع العمل	الوحدة	الكمية	الملاحظات
الجزء الأول: تنفيذ مقصف كلية التمريض				
1	أعمال الحفر: بالمتر المكعب حفر الموقع لزوم الكرسي الحجري بعمق 60 سم وعرض 40 سم لأي نوع من أنواع التربة على أن يكون الحفريديويا وعلى المقاول التأكد من منسوب التأسيس قبل التنفيذ. والعمل يشمل: وضع احتياطات السلامة الكافية لضمان عدم التأثير والاضرار بالسور الخارجي، وزن وتسوية أرضية الكرسي، مع نقل جميع المخلفات الناتجة عن الحفر إلى خارج الموقع وفي المكان المحدد وإنهاء العمل وتسليمه على أكمل وجه بحسب المواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م3	3	
2	أعمال الردم للكرسي: بالمتر المكعب الردم بتربة نظيفة متدرجة من الحفر نفسه أو تربة من خارج الموقع حسب تعليمات المهندس المشرف وذلك داخل الكرسي، وفقا للمناسيب المحددة ويشمل: الردم على طبقات مع الرش بالماء والدك الجيد للطبقة بحيث لا تزيد سماكة الطبقة عن 25 سم، عدم الأضرار بالعناصر التي قد تم تنفيذها كما يشمل الثمن جميع ما يلزم لإنهاء العمل وتسليمه على أكمل وجه بحسب المواصفات والرسامات وتعليمات المهندس المشرف.	م3	5	
	أعمال المباني: ملاحظات هامة: - الاسمنت المستخدم من النوع البورتلاندي العادي. - الماء المستخدم في الخلط يكون نقيا وعذبا. - رش جميع المباني بالمياه وبالمدة المحددة في المواصفات الفنية. - متابعة وجود فتحات الأبواب والنوافذ وغيرها. والثمن شاملا جميع متطلبات ومواد العمل.			
3	أعمال مباني حجر جعم: بالمتر المكعب بناء حجر جعم أسفل الجدران تحت منسوب الأرض الطبيعية بعد الحفر وتحديد المناسيب المطلوبة بعرض لا يقل عن 40 سم وعمق لا يقل عن 60 سم أو الوصول إلى الأرض الصلبة ويكون البناء من الأحجار النظيفة الخالية من الأتربة والمواد العضوية مع الخرسانة العادية المخلوطة بمادة الهلسن وبنسبة خلط (اسمنت : رمل) (1 : 3)، شاملاً كل ما يلزم ومما جميعه طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .	م3	3	
4	أعمال مباني حجر للكرسي: بالمتر المكعب توريد وبناء حجر بازلتي صلب مربع بسمك 40 سم وارتفاع 60 سم حسب المناسيب المحددة في المخططات المعمارية وتعتمد العينة من قبل المهندس الاستشاري المشرف قبل عملية التوريد والبناء يكون مكحول بمؤنة مكونة من 300 كجم اسمنت/ 3م رمل وشاملاً كل ما يلزم ومما جميعه طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م3	3	

البند	نوع العمل	الوحدة	الكمية	الملاحظات
5	<u>أعمال مباني بلك مجوف:</u> بالمتر المربع توريد وتنفيذ مباني بلك إسمنتي مجوف (20×20×40سم)، في الجدران والدروة مع مراعاة وجود فتحات الأبواب والنوافذ، وتختبر مدى صلاحية البلك للاستخدام طبقاً لأصول الصناعة واشتراطات الفنية وتعتمد العينة قبل التوريد والبند يشمل الرش بالماء العذب لأعمال البناء مباشرة ولمدة ثلاثة أيام متتالية وكل ما يلزم لإنهاء العمل طبقاً للمواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف.	م ²	53	
6	<u>أعمال السقف:</u> ويشمل الآتي: توريد وتنفيذ مرابيع خشب جاوي (3*6) بطول 3.4 م وطول 2.4 م والواح كنتر سماكة 9 ملم وفيلت عازل للرطوبة ويشمل العمل دهان الاعواد ضد الارضة وكل ما يلزم لإنهاء العمل طبقاً للمواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف. <u>ملاحظة:</u> تكون المسافة بين المربيع (25سم).	م ²	23	
7	<u>أعمال الخرسانات:</u> <u>الأعتاب:</u> بالمتر المكعب توريد وتنفيذ خرسانة مسلحة لأعتاب النوافذ والابواب والثلثين يشمل التخشيب وقص ووضع الحديد قطر 12 ملم وتربيطه والصب والرش بالماء وجميع ما يلزم لتسليم العمل على أكمل وجه. طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م ³	0.3	
8	<u>صبة ميول:</u> بالمتر المكعب توريد وتنفيذ خرسانة عادية سماكة (14سم - 8 سم) لميول سطح المقصف مع تركيب مزراب تصريف مياه الامطار والثلثين يشمل الصب والرش بالماء وجميع ما يلزم لتسليم العمل على أكمل وجه. طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م ³	2.3	

البند	نوع العمل	الوحدة	الكمية	الملاحظات
	<u>أعمال اللياسة (التليس):</u> ملاحظات ومواصفات العمل: • يتم عمل التمديدات الكهربائية والصحية قبل اللياسة لضمان عدم التكسير. • استخدام شبك شرائح حديد لا يقل عن 15 سم عرض وذلك بشكل شرائح يتم استخدامها في مناطق اتصال مباني البلك بالخرسانة بشكل مستوى أو بشكل زاوية ويثبت الشبك جيداً باستخدام مسامير الصلب والواشرات. • عمل طرشرة أوليه بالمونة الاسمنتية مع الرمل والرشنه ونسبة خلط (3:1) ويتم رشها بالماء الغزير يومياً ولمدة لا تقل عن ثلاثة أيام وكذلك يجب رش السطح بالماء قبل تنفيذ الطرشرة. • يجب تسليم الأوتار ونقاط التثبيت للمهندس المشرف قبل أعمال الوجه النهائي. • تنفيذ أعمال اللياسة النهائية بنسبة خلط 2:1 وفقاً للأصول وذلك من حيث وزن الأعمال راسياً وأفقياً وعمل مساطر ونقاط تثبيت واوتار واستخدام القدة المونيوم والتخديم الجيد للسطوح. • الرش المتواصل يومياً لأعمال التليس ولمدة لا تقل عن 3 أيام.			
9	<u>أعمال اللياسة نفسها:</u> بالمتر المربع توريد وتنفيذ لياصة إسمنتية بنسبة (1 اسمنت : 3 رمل) بسماكة لا تقل عن 2.5 سم لكل الجدران من الخارج كاملاً ومن الداخل بارتفاع (1م)، من أعلى مستوى السيراميك الى السقف.	2م	100	
10	<u>أعمال بلاط سيراميك:</u> بالمتر المربع توريد وتركيب بلاط سيراميك للأرضيات وجدران البوفيه بارتفاع 2متر وباللون المطلوب على ان تكون نوعية البلاط ذات أبعاد موحده وخاليه من النتوءات والتشققات وذات زوايا قائمة وسطح مستوى تماماً. ويتم غمرها بالماء قبل بدء العمل والتمن يشمل: عمل طبقة طرشرة بالرمل والاسمنت والهلشن ورشها بالماء الغزير يومياً ولمدة لا تقل عن 3 أيام، وكل ما يلزم لإنهاء العمل طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	2م	65	
11	<u>أعمال الأبواب (D1):</u> بالعدد توريد وتركيب باب حديد درفة حلق بعرض الجدار ومقاس 1م عرض × 2.2 م ارتفاع، والتمن يشمل: تركيب الحلق مع التوزيع الجيد قبل البدء في اللياسة، توريد وتركيب الأقفال، الهنديات، البراويز، المقابض، المفصلات ولا بد أن تعتمد العينات من قبل جهاز الإشراف قبل عملية التوريد. تثبيت الغيارات بالجدران بثلاث تثبيطات من كل جانب، تعبئة الفواصل بالمعجون مع الصنفرة، وطلاء الباب بدهان ضد الصدأ ومن ثم الدهان بطبقتين رنق زيتي وجهين وكل ما يلزم لإنهاء العمل طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	1	

البند	نوع العمل	الوحدة	الكمية	الملاحظات
12	أعمال النوافذ: تركيب فقط، يوجد لدينا نوافذ المونيوم مقاس (1.1م × 1م) وشبابيك حماية والتمن يشمل: تركيب وتثبيت اطار النوافذ في الجدر وعدم ترك أي فراغ ما بين الحلق والجدار وتسليم العمل على أكمل وجه وفقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	2	
13	<u>أعمال الدهان الخارجي:</u> بالمتر المربع توريد وتنفيذ دهان مائي من النوعية الممتازة ويتم اعتماد المواد قبل التوريد وذلك لدهان الجدران الخارجية والتمن يشمل: الصنفرة بالحجر مع التنظيف من الغبار، عمل دهان مائي وجهين باللون المطلوب كما يشمل السعر التشطيب والتنظيف الجيد وكل ما يلزم لإنهاء العمل طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م ²	80	
14	<u>أعمال الدهان الداخلي:</u> بالمتر المربع توريد وتنفيذ دهان زيتي نصف لمعة ومعجون من النوعية الممتازة ويتم اعتماد المواد قبل التوريد وذلك لدهان الجدران الداخلية والسقف والتمن يشمل: الصنفرة بالحجر مع التنظيف من الغبار، عمل دهان زيتي وجهين باللون المطلوب وكذلك عمل وجهين معجون مع الصنفرة كما يشمل السعر التشطيب والتنظيف الجيد للأعمال وكل ما يلزم لإنهاء العمل طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م ²	40	
15	<u>أعمال الكهرباء:</u> ملاحظات هامة: تقديم عينات من المواد والأسلاك والأجهزة الكهربائية اللازمة لتنفيذ المشروع قبل التوريد لاعتمادها من قبل المهندس المشرف. على المقاول ربط البوفيه والاستراحة بشبكة كهرباء الكلية بما يتناسب مع الأحمال المطلوبة <u>ربط الكهرباء بالمقصف:</u> على المقاول ربط البوفيه والاستراحة بشبكة كهرباء الكلية بما يتناسب مع الأحمال المطلوبة.	مقطوعية	-	
16	<u>المراوح:</u> بالعدد توريد وتركيب مراوح سقف والسعر يشمل العلب والمفاتيح ومواسير التمديدات والأسلاك وكل ما يلزم لإنهاء الأعمال حسب المواصفات وتعليمات المهندس.	عدد	1	
17	<u>مروحة شفت:</u> توريد وتركيب مروحة شفت 30 × 30 سم للمقصف والسعر يشمل العلب والمفاتيح والمواسير والتمديدات والأسلاك وكل ما يلزم لإنهاء الأعمال حسب المواصفات وتعليمات المهندس.	عدد	1	

البند	نوع العمل	الوحدة	الكمية	الملاحظات
18	<u>الإنارة:</u> بالعدد توريد وتركيب سراج فلورسنت 40 وات مفرد والسعر شاملا العلب والمفاتيح والمواسير والتمديدات والأسلاك وكل ما يلزم لإنهاء العمل حسب المواصفات.	عدد	3	
19	<u>الأعمال الصحية:</u> توريد وتركيب مغاسل أيدي جدارية مع الحنفيات والهرايات والتمن يشمل: • جميع ما يلزم من تمديدات التغذية بالمياه مع المحابس ووصلات وملحقاتها وخلط اتوماتيكي أصلي. • أنابيب التمديدات للتصريف حتى أقرب مشن أرضي. أعمال التكسير والتثبيت وجميع ما يلزم لتنظيف العمل وتسليمه نظيفاً على أكمل وجه وفق المواصفات والرسومات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	4	
20	<u>حوض غسيل مطبخ:</u> بالعدد توريد وتركيب حوض غسيل مطبخ أبو جناحين مع الهرايات والتمن يشمل: جميع ما يلزم من تمديدات التغذية بالمياه من مواسير قطع ووصلات وملحقاته حسب الأقطار المحددة، أنابيب التمديدات الصحية للتصريف حتى أقرب صفاية أرضية وفقاً للمخططات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	1	
21	<u>مصفاة أرضية 4 هنش:</u> توريد وتركيب مصفاة أرضي (مشن) قطر 4هـ بلاستيك مقوي ومضغوط مع صفاية بلاستيك ترفع بحامل يدوي من نوعية معتمدة والتمن يشمل: جميع مواسير الصرف والتقطيب والتوصيل والتثبيت وجميع ما يلزم إلى أقرب غرفة تفتيش طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف .	عدد	3	
22	<u>غرف التفتيش:</u> تنفيذ غرف التفتيش بأبعاد (60سم×60سم) والارتفاع يكون على حسب مستوى التليط والسعر يشمل: أعمال الحفر مع عمل قاعدة من الخرسانة العادية وبسماكة 10 سم وبروز 10 سم من كل اتجاه والتنعيم اللازم للصبة مع عمل الميول اللازم، التلبس للجدران والأرضية بمؤنة الأسمنت والرمل وبسماكة لا تقل عن 2 سم مع التنعيم الممتاز ، تركيب غطاء حديد بحيث يكون مقاوم وكل ما يلزم لإنهاء العمل وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	6	
23	<u>مواسير تصريف 6 هنش:</u> توريد وتركيب شبكة التصريف الخارجية من مواسير بلاستيك 6هـ ضغط عالي بحسب ما تبينه الرسومات والمواقع وذلك بين غرف التفتيش حتى خط المجاري العامة والتمن يشمل: • يتم الربط مع خط مجاري الشبكة العامة. • أعمال الحفر والردم برمل ناعم حول المواسير بعد الانتهاء من العمل والتربة الناتجة من الحفر اذا تصلح أو بترية مجلوبة من خارج الموقع. • التسوية وإزالة المخلفات وكل ما يلزم من وصلات وشدات لإنهاء العمل وفق الرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	م. ط	60	

البند	نوع العمل	الوحدة	الكمية	الملاحظات
24	خزان ماء بلاستيكي: توريد وتركيب خزان مياه بلاستيكي ثلاث طبقات من مادة البولي ايثيلين بسعة 1500 لتر ويشمل السعر جميع التمديدات من المصدر إلى الخزان ثم إلى المقصف وجميع ما يلزم لإنهاء العمل وتسليمه على أكمل وجه وفقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف	عدد	1	
25	مرآة مغسال: بالعدد توريد وتركيب مرايا فوق المغاسيل لا يقل العرض عن 70 سم ومن أجود الأنواع الموجودة حسب الارتفاعات المحددة من قبل المهندس وكل ما يلزم لإنهاء العمل طبقاً للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	4	
26	المأخذ الكهربائية: توريد وتركيب مأخذ كهرباء 13 أمبير والسعر شاملاً اللعب والمفاتيح والمواسير والتمديدات والأسلاك وكل ما يلزم لإنهاء العمل حسب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	4	
الجزء الثاني: توريد وتنفيذ ظلة لكلية التمريض:				
1	ظلة قماش : بالمتر المربع توريد وتنفيذ ظلة من القماش (الشبك) وتثبيتها في اعمدة الهنجر (بنفس تشكيلة الظلة الموجودة في الجهة الشمالية للهنجر) وكذلك مواسير تثبت على الأرض وتدعم بالسور لغرض الثبات والتمن يشمل : -توريد وتركيب عوارض ومدادات حديد مربع خاوي 8×6سم. سمك لا يقل عن 6 ملم. - توريد وتركيب مواسير حديد مجلفن قطر 3 هنش وكل ما يلزم لاستكمال العمل من حفر عمق 50 سم ومساحة 40سم×40سم. وصب قواعد المواسير وتثبيتها ودفنها و..... الخ. - التشطيب والتنظيف وإزالة بقايا مخلفات العمل ، وإنهاء العمل حسب المواصفات وتوجيهات المهندس المشرف. ملاحظة : نوعية القماش يكون نفس الموجود في الظلة الشمالية للهنجر من حيث الخامة والصناعة والسماكة .	م2	185	

القسم السابع: الرسوم والمخططات

مرفقة مجموعة من الرسوم التوضيحية

القسم الثامن: جداول الكميات

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		الإجمالي	ملاحظات
				رقماً	كتابة		
				إجمالي القيمة إجمالي كافة الجداول التي سيتم إرفاقها نموذج العطاء			

(تمت الإشارة إلى الكميات في جدول المواصفات)

ملاحظة: يتم إعداد جدول الكميات بصورة واضحة ومرتبّة وبما يسهل قراءتها وفهمها وبما يمكن الراغبين في المشاركة من تعبئة الأسعار بصورة صحيحة.

- يقوم مقدم العطاء بعمل جدول مواصفات وكميات بصورة واضحة ومرتبّة وبحسب ما جاء في وثيقة المناقصة ويعبئ الأسعار بصورة صحيحة.

القسم التاسع: النماذج

نموذج تقديم العطاء

التاريخ: _____

رقم: _____

الأخ / الأخوة: [يكتب صاحب العمل]

بعد فحص وثائق المناقصة بما في ذلك النماذج والتي نقر باستلامها وفحصها كاملة.

نحن الموقعون: [يكتب اسم المقاول]، نوكد التزامنا بتنفيذ أعمال

المشروع:

..... [يكتب اسم المشروع]

طبقاً لوثائق المناقصة بإجمالي مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]،

..... [يكتب المبلغ بالحروف]، [التخفيض إن وجد مبلغ / نسبة التخفيض]

ليصبح إجمالي العطاء النهائي بعد التخفيض [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف]، شاملاً جميع الرسوم الجمركية والضرائب والنقل والتأمين

وأي رسم أخرى محددة في وثيقة المناقصة، وشروط العقد.

ونتعهد في حالة قبول عطائنا بالتنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية والرسومات والمخططات وجداول الكميات والشروط

المحددة في وثيقة المناقصة، وعطائنا المقدم والذي على أساسه من قبلكم وبحسب البرنامج الزمني للتنفيذ المحددة في

وثيقة المناقصة، ما نوكد التزامنا بأي قرار يتم اتخاذه من قبل الجهات المختصة قانوناً في أي شكوى أو تظلم بشأن

هذه المناقصة قبل أو بعد إخطارنا بقبول العطاء، وإلى أن يتم إعداد وتوقيع العقد يعتبر هذا العطاء عقداً ملزماً لنا.

تحريراً في _____ يوم _____ 2020م

اسم المخول بالتوقيع والصفة: _____

الختم:

ملاحظة: إذا كان هناك رغبة في تقديم تخفيض لقيمة العطاء فيجب أن يتم تعبئته في المكان المشار إليه أعلاه أو تقديم مذكرة مستقلة

بالتخفيض شريطة تقديم ذلك مع مظروف العطاء في الموعد المحدد وقبل فتح أو مظروف وإشعار لجنة فتح المظاريف أثناء

جلسة الفتح بوجود التخفيض لإثباته في محضر الفتح ما لم فإنه لن يعتد بأي تخفيض غير مثبت في سجل فتح المظاريف.



نموذج ضمان العطاء

الأخ/ الأخوة: [يذكر اسم صاحب العمل]

..... [يكتب اسم ورقم المناقصة]

نحن [يذكر اسم البنك] نضمن [يذكر اسم

المقاول] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء - على أن ندفع لـ

..... [يذكر اسم صاحب العمل] أو من يخلفه في منصبه أو يقوم بتعيينه لذلك مبلغ وقدره

..... [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول

مطالبة خطية من قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون وشروط هذا الالتزام:

1. أن يقوم بسحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال فترة سريان العطاء والمذكور في شكل العطاء أو

2. أي يقوم [صاحب العمل] بإبلاغ مقدم العطاء بقبول عطائه خلال فترة

سريان العطاء ثم:

أ) يخفق مقدم العطاء أو يرفض توقيع العقد إذا طلب منه ذلك أو

ب) يخفق مقدم العطاء أو يرفض تقديم ضمان الأداء حسب التعليمات لمقدمي العطاءات أو

ج) لا يقبل التصحيحات الحسابية حسب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يعتبر هذا الضمان ساري المفعول لمدة (.....) يوم يبدأ من تاريخ / / م،

وينتهي بتاريخ / / م .

وأي طلب لتمديد هذا الضمان يجب أن يتم عبر صاحب العطاء المقدم (المضمون)

إمضاء وختم: _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج إخطار قبول العطاء

التاريخ / /

إلى [اسم المقول وعنوانه]

نخطرکم ان المناقصة رقم () لعام م بشأن تنفيذ

..... [يكتب اسم عملية الشراء]

قدر ارسيت عليكم بموجب عطاءكم المقدم في هذه المناقصة المؤرخ / / . بإجمالي مبلغ وقدره

..... [يكتب المبلغ بالأرقام] [يكتب المبلغ

بالحروف] وعليكم سرعة تقديم ضمان الأداء بنسبة % من قيمة العطاء بمبلغ (.....)

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامكم لهذا الإخطار وفقاً لصيغة الضمان المرفقة بوثائق المناقصة غير مشروطة

وغير قابل للإلغاء باسمنا سارية المفعول حتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي من قبل

..... [يذكر اسم صاحب العمل].

في حالة تأخرکم عن الحضور لتوقيع العقد أو تقديم ضمان الأداء خلال المدة المحددة أعلاه سيؤدي إلى إلغاء إرسال

المناقصة عليكم ومصادرة ضمان العطاء.

[توقيع الأشخاص المخولين بإصدار قبول العطاء موع توضيح اسم الشخص والوظيفة]

ملاحظة: لا يعتبر هذا الإخطار ملزم من الناحية القانونية إذا ما تقدم أحد المتقدمين بشكوى إلى الجهات المختصة قانوناً وذلك حتى يتم النظر والبت في الشكوى وفقاً للإجراءات القانونية المحددة في القانون واللائحة.

نموذج ضمان الأداء

الأخوة: [يذكر اسم صاحب العمل]

اسم المشروع:

.....

نحن [يذكر اسم البنك]

نضمن [يذكر اسم المقاول] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير

قابل للإلغاء - على أن ندفع لـ [يذكر اسم صاحب العمل]

مبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام].....

..... [يكتب المبلغ بالحروف] عند أول مطالبة خطية من قبلكم أي تحفظ أو اعتراض من

جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين لكم بأن [يذكر اسم المقاول]

قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى أن تبينوا الأسس التي استند إليها طلبكم.

كما نوافق على أي تغيير أو إضافة أو تعديل في بنود العقد أو في أي من مستندات العقد والتي

يمكن أن يكون [يذكر اسم صاحب العمل]

قد اتفق عليها ولن يعفينا من أي مسؤولية تترتب على هذا الضمان، ونحن هنا نتنازل عن إبلاغنا

بأي من هذه التغييرات أو الإضافات أو التعديلات كما نتعهد بالاستجابة لأي تمديد لفترة صلاحية الضمان دون الرجوع

إلى عملنا [يذكر اسم المقاول].

ويسري هذا الضمان من تاريخ / / م، وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي

بتاريخ / / م، بدون أي ملاحظان أو تحفظات.

إمضاء وختم :

اسم البنك:

العنوان:

التاريخ:

نموذج ضمان الدفعة المقدمة

الأخوة: [يذكر اسم صاحب العمل]

اسم المشروع

.....

.....

بناءً على تعليمات وشروط العقد التي أوجبت تقديم ضمان مقابل صرف الدفعة المقدمة.

نحن [يذكر اسم البنك]

نضمن [يذكر اسم المقاول] ضماناً مطلقاً غير مشروط وغير قابل للإلغاء -

مبلغ وقدره (بالأرقام) (بالحروف) عند أول مطالبة خطية من

قبلكم بدون أي تحفظ أو اعتراض من جانبنا أو من جانب المضمون إذا تبين لكم

بأن [يذكر اسم المقاول] قد أخفق في تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو

قد استعمل الدفعة المقدمة لأغراض أخرى خارج إطار المشروع موضوع العقد، ويعتبر هذا الضمان ساري المفعول من

تاريخ استلام الدفعة المقدمة وحتى يتم استردادها وفقاً للإجراءات القانونية.

إمضاء وختم : _____

اسم البنك: _____

العنوان: _____

التاريخ: _____

نموذج ضمان الجودة

نحن [يذكر اسم المقاول]

نضمن سلامة وجودة الأعمال المنفذة بموجب وثائق العقد الموقع بيننا بشأن تنفيذ المناقصة

رقم () لسنة م ، بشأن [يكتب اسم المشروع]

وبحسب التعليمات المهنية المتعارف عليها.

من تاريخ الفحص والاستلام الابتدائي كما نؤكد لكم التزامنا بتنفيذ أعمال الصيانة وإصلاح العيوب الناتجة عن سوء

تنفيذ الأعمال وذلك بدون أي مقابل.

أما الأخطاء التي تجري عليها الضمان فهي سوء الاستخدام للمشروع عما هو متعارف عليه.

(التوقيع والختم من قبل المقاول/ أو من يفوضه بذلك رسمياً)

نموذج عقد

(بالإضافة الى ما يشار اليه في هذا النموذج قد تضاف تفاصيل وشروط وبنود أخرى لهذا العقد).....

..... [تكتب اسم عملية الشراء]

أنه في يوم الموافق / / م، في [يذكر مكان إبرام العقد] تم إبرام العقد بين كل من:-

1. صاحب العمل ويمثله الأخ/.....

بصفته : ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الأول].

2. المقاول ويمثل الأخ/.....

بصفته : ويشار إليه في هذا العقد [الطرف الثاني]

وفقاً للتالي:

بند(1) يقوم الطرف الثاني بتنفيذ

..... [يكتب اسم عملية الشراء]

وفقاً للرسومات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والمعمدة من قبل طرفي العقد..

بند(2) قيمة عقد تنفيذ الأعمال بمبلغ وقدره [يكتب المبلغ بالأرقام]

..... [يكتب المبلغ بالحروف].

بند (3) يلتزم الطرف الأول بموجب هذا العقد بدفع مستحقات الطرف الثاني بحسب الأعمال المنجزة والمستلمة وبحسب شروط السداد المحددة في شروط العقد .

بند (4) مدة تنفيذ العقد (.....) تبدأ من تاريخ استلام الطرف الثاني للموقع.

بند (5) تعتبر الوثائق التالية جزء لا يتجزأ من هذا العقد:

أ. إخطار قبول العطاء.

ب. العطاء وأي مراسلات أو وثائق تم قبولها قبل توقيع العقد؛

ج. الشروط الخاصة؛

د. الشروط العامة.

هـ. المواصفات.

و. الرسومات والمخططات .

ز. جدول الكميات.

ح. برنامج العمل التفصيلي ومحاضر الأعمال والمرسلات التي تتضمن الاتفاقات وأية وثائق أو ملاحق أخرى.

بند (6): أ. يحق للطرف الأول طلب زيادة كمية الأعمال المتعاقد عليها أو تخفيضها في حدود 20% من قيمة العقد وبنفس أسعار البنود المحددة في جداول الكميات دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض بسبب هذه الزيادة أو هذا النقص.

ب. مدة ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) [.....] من تاريخ استلام الأعمال الابتدائية بدون أي ملاحظات أو تحفظات ويكون الطرف الثاني مسئولاً أثناء مدة الضمان الموضحة بهذا العقد عن اصلاح العيوب خلال تلك المدة وعلى حسابه الخاص وفي حالة التأخير يحق للطرف الأول القيام بعملية الإصلاح على حساب الطرف الثاني.

ج. يجب على الطرف الثاني الالتزام الكامل بفترة ضمان الجودة المحددة

ب

بند(7): يعتبر هذا العقد خاضعاً لأحكام قانون المناقصات والزيادات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.

بند(8): حرر هذا العقد من أصل وست صور تسلم نسخة طبق الأصل للمقاول .

الطرف الثاني:

الطرف الأول:

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ / /

التاريخ / /

ختم المقاول

ختم الجهة